جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة إهانة الموظف العمومي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

من تقديم الطلبة:

- جقريف منى
- مجماج شيماء
- مراجي عائشة

تحت إشراف:

أ / بوصنوبرة عبد العالي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/فيلالي منصف	أستاذ مساعد	رئيسا
أ/بوصنوبرة عبد العالي	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
أ/زيان هدى	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

فإذا عزمت فتوكل على الله

شكر و عرفان

اللهم لك الحمد ولك الشكر على فضائلك ونعمك، فالحمد لله على توفيقه لنا ومنحه لنا قوة الإرادة والصبر لتحمل عناء هذا العمل إلى نهايته، نشكر الله سبحانه وتعالى قبل كل شيء ثم نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل إلى الأستاذ المشرف بوصنبورة عبد العالي الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث

لك منا جميعا خير الدعاء وجزاك الله عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بالشكر الى أعضاء لجنة المناقشة.

وإلى كل من أمدنا بالعون والنصيحة والتشجيع ألف شكر.

إهداء

أُهدي ثمرة جهدي المتواضع الى زوجي ورفيق دربي "عبد القادر"

الذي كان سنداً لي طوال فترة دراستي الصعبة

حفظك الله ورعاك الله لنا

إلى أجمل هدية في حياتي أولادي

"آدم يانيس ومحمد الأمين "

كما أُهدي إهداءً خاص الى عائلتي أولهم أمي وأبي اطال الله في عمرهما

وأعز ما أملك اخواني وأختي

" دعاء، هاني، نورالدين، انس "

وبالطبع كل الاهداء الى عائلة زوجي في مقدمتها أمي الثانية وأبي الثاني

رحمة الله عليه أنار الله قبره.

واثني كل الثناء والدعاء لعائلة زوجي الغالي

" آمال، وداد، محمد، حنان وخاصةً رانية التي لم تتردد في مساعدتي

ومساندتي إلى آخر رمق "

منى

إهداء

إلى التي كانت ولا زالت مصدرا لإرادتي ونجاحي في حياتي، إلى منبع فخري واعتزازي، إليك يا أمي الحنون أهدي ثمرة جهدي.

إلى أبي العزيز حفظه الله ورعاه.

إلى جدتي الحبيبة طال الله في عمرها

إلى اخوتي وإخواني

إليكم جميعا أُهدي ثمرة جهدي.

شيماء

إهداء

الحمدالله على توفيقه لي، أهدي ثمرة نجاحي توفيقي لأمي حفظها الله وأبي الغالي رحمة الله عليه، وأخي وزوجته وأولاده أنفال وأيمن وهبة ومريم وبقية إخوتي وصديقاتي وكل عائلتي وأساتذتي الكرام.

عائشة

المقدمـــة

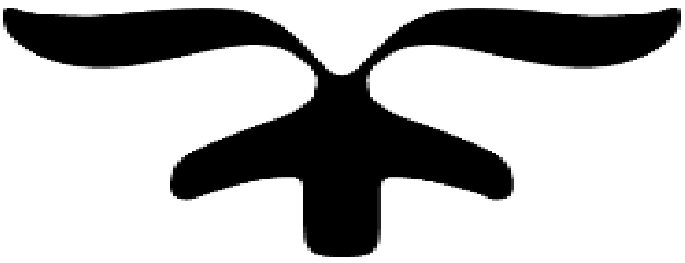

الخطة المتبعة:

المقدمة:

الفصل الأول: الإطارالموضوعي لجريمة إهانة الموظف العمومي

المبحث الأول: مفهوم الوظيفة العمومية والإهانة الواقعة على الموظف العمومي

المطلب الأول: تعريف الوظيفة العمومية والموظف العمومي

الفرع الأول: تعريف الوظيفة العمومية

الفرع الثاني: تعريف الموظف في الفقه

الفرع الثالث: تعريف الموظف في القضاء

الفرع الرابع: تعريف الموظف في التشريع

المطلب الأول: تعريف جريمة الإهانة وتمييزها عما يشابهها

الفرع الأول: تعريف الإهانة لغة

الفرع الثاني: تعريف الإهانة اصطلاحا

الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة الإهانة

الفرع الرابع: الفرق بين الإهانة والقذف والسب

المبحث الثاني: صور جريمة إهانة الموظف العمومي

المطلب الأول: الإهانة الموجهة للسلطة القضائية ومساعدوها

الفرع الأول: الإهانة الموجهة ضد الهيئات العمومية

الفرع الثاني: إهانة السلطة القضائية

الفرع الثالث: إهانة مساعدو العدالة

المطلب الثاني: الإهانة الموجهة للموظف العمومي

الفرع الأول: إهانة رئيس الجمهورية

الفرع الثاني: الإهانة الموجهة لمهني الصحة

الفرع الثالث: إهانة مواطن مكلف بأعباء خدمة عمومية

الفرع الرابع: إهانة إمام مسجد

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة إهانة الموظف العمومي

المبحث الأول: أركان جريمة إهانة الموظف العمومي

المطلب الأول: الركن الشرعي والركن المفترض

الفرع الأول: الركن الشرعي

الفرع الثاني: الركن المفترض

المطلب الثاني: الركن المادي

الفرع الأول: السلوك الاجرامي

الفرع الثاني: الوسيلة المستعملة

الفرع الثالث: الشروع في الجنحة

المطلب الثالث: الركن المعنوي

الفرع الأول: القصد العام

الفرع الثاني: القصد الخاص

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء

المطلب الأول: إجراءات المتابعة

الفرع الأول: الدعوى العمومية

الفرع الثاني: الدعوى المدنية التبعية

الفرع الثالث: مسألة الاختصاص والإثبات

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإهانة

الفرع الأول: العقوبة الأصلية

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس.

الخطة المتبعة

المقدمة:

تحتل الوظيفة العمومية في وقتنا الحالي مكانة هامة باعتبارها أداة و مظهر من مظاهر ممارسة سلطة الدولة ، فلم تعد مجرد وسيلة قانونية لتنفيذ السياسة العامة للدولة و إنما معيارا لتقدمها و مقياسا حقيقيا لمدى تطورها ، فالدولة لا تستطيع أن تؤدي دورها إلا عن طريق شخص طبيعي ينفذ إرادتها ويعبر عنها ، يطلق عليه اسم الموظف العام هذا الأخير يعتبر بمثابة العامل الأساسي في تنمية و ترقية الوظيفة العامة و أداة الدولة في تحقيق أهدافها و الممثل الحقيقي لها و المعبر القانوني عن إرادتها ، فهو الركيزة الأساسية و واجهة الدولة مع الجمهور و وسيلتها المثلى للقيام بالوظيفة ، إذ أنه مُطالب بتنفيذ سياسة الدولة و القيام بمهام الوظيفة العمومية الملقاة على عاتقه على أحسن وجه و في جميع الحالات و الأوضاع فلابد من حماية حقوقه المعنوية التي تكتسي بدورها أهمية بالغة في الحياة المهنية للموظف العمومي ، بوصفه العنصر الفعّال في تحقيق أهدافه و غايات الدولة ، كما يهدف لضمان ديمومة سير المرفق العام و أداء الخدمات للجمهور ، و تأخذ هذه الحقوق المعنوية صورا عديدة كالحقوق السياسية و حق الاستقالة و الحماية من التهديدات و الإعتداءات التي تقع عليه شتى أنواعها ، فأصبح تبعا لذلك لابد من حماية الموظف جنائيا من تعسف الأفراد و اعتداءاتهم القولية و الفعلية ضده و التي تهدد السير الحسن للوظائف الكثيرة التي يتقلدها ، بحيث تتضمن هذه الحماية اطمئنان الموظف عند قيامه بمهامه ليبذل كل ما في طاقته و يؤدي مهامه على أكمل وجه.

و من أجل منع أي نوع من الاعتداءات التي تقع عليه أحاطه المشرع الجزائري بترسانة من النصوص القانونية تدفع عنه أي إعتداء يقع عليه وذلك بتجريم أفعال قد يرتكبها الأفراد إضرارا بالموظف أثناء أو بمناسبة قيامه بوظيفته و من بين هذه الأفعال إهانته و الإنتقاص من حقه في الإحترام و التقدير الواجبين له ، ليس بوصفه إنسانا فحسب و إنما بإعتباره صفة أساسية فيه هي صفة الوظيفة ذاتها ، التي يجب أن يكون لها من الاحترام و التقدير في شخص شاغلها على نحو يمكنه من آدائها على أكمل وجه.

لموضوع جريمة إهانة الموظف العمومي أهمية بالغة من ناحيتين علمية و عملية.
فالأهمية العلمية تكمن في أن هذا النوع من الجرائم يقع على حق جوهري من الحقوق اللصيقة بالشخصية هذا من جهة و من جهة أخرى أن المجني عليه (الضحية) في هذه الجريمة يجب أن تكون له صفة الموظف وإلا تنتفي هذه الجريمة ، الأمر الذي جعلنا نقوم بتعريف هذا الأخير قي الفقه و القضاء و التشريع بالإضافة إلى تحليل هذه الجريمة و فهمها و إزالة الغموض عليها.

أما الأهمية العملية فتكمن في أن الحق في الشرف و الإعتبار من الحقوق الأساسية للفرد و أن الموظف حماه القانون في جانبه المعنوي و كفل له المشرع هذه الحماية كونها من ضروريات الحياة و مستلزماتها فاعتبر المساس بها جريمة.

كما تنطلق فكرة دراستنا لجريمة الإهانة التي تمس سمعة و شرف و اعتبار الأفراد الموظفين و الهيئات ، حيث تهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على كل الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة محاولين تمييزها عن بقية الجرائم الأخرى كالقذف و السب مع بيان العقوبات المقررة ضد مرتكبيها و الإجراءات المتبعة عند وقوعها.

إن اهتمامنا بهذا الموضوع نابع من عدة أسباب حفزتنا على:

- الرغبة بالبحث في موضوع جريمة الإهانة التي مست مختلف القطاعات.
- كثرة القضايا المطروحة في هذا المجال على مستوى المحاكم.
- الرغبة في معرفة الحماية التي أقرها المشرع الجزائري لموظفي قطاع الصحة خاصة خلال الجائحة العالمية التي واجهتنا و التي عرفت باسم فيروس كورونا.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

- تحديد هذه الجريمة بدقة مع بيان أركانها و إبراز العقوبات المقررة لها.
- إزالة الغموض حول هذه الجريمة و ذلك بتحليلها و بيان صورها.
- قلة الدراسات المتخصصة حول هذا الموضوع.
- البحث عن مدى توفيق المشرع الجزائري عند توفيره لهذه الحماية الجنائية المقررة للموظف العام.

و من خلال هذا الجهد المتواضع فإننا نصبوإلى:

- التعرف على مدلول الوظيفة العمومية و الموظف العمومي.

- تقديم تصور شامل عن جريمة الإهانة التي أقرها المشرع نصوص قانونية، بالإضافة إلى محاولة تلمس إلى أي حد استطاع المقنن الجزائري من خلال هذه النصوص تحقيق الحماية اللازمة للموظف.

و نقتصر في دراستنا لهذا الموضوع على ماهو مقرر في قانون العقوبات بالإضافة إلى تحليل بعض النصوص القانونية الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع.

و قد واجهتنا عدة صعوبات من بينها:

- قلة المراجع و خاصة الجزائرية المتخصصة حول هذا الموضوع.
- أيضا عامل الوقت كان من ضمن الصعوبات التي واجهتنا إذ أن إعداد بحث شامل لهذه الجريمة يحتاج إلى وقت أكبر لدراستنا بدقة و جمع أكبر عدد من المصادر والمراجع.

ولنتمكن من معالجة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية الأتية:

هل الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري كافية لحماية الموظف مما يتعرض له أثناء أداء مهامه؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- من هو الموظف العمومي؟
- و ماهي جريمة الإهانة؟
- و ماهي أركانها و صورها؟
- و مانوع العقوبات المقررة لها؟

لقد اعتمدنا في إعدادنا لهذه المذكرة على 3مناهج لتلاؤمهم مع مضمون و طبيعة البحث و يتمثلوا في:

المنهج التحليلي الذي اعتمدنا عليه بصفة أساسية و ذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تناولت جريمة الإهانة ، و المنهج الوصفي من خلال التطرق لتعريف الموظف و الإهانة وبيان أركانها و العقوبات المقررة على ارتكابها في قانون العقوبات الجزائري.

بالإضافة إلى ذلك إعتمدنا كذلك على المنهج المقارن بين القذف و السب و الإهانة ، و مقارنتنا بين عقوبة الإهانة قبل تعديل قانون العقوبات و بعد تعديله و هذا بحكم أن دراستنا للموضوع ليست دراسة مقارنة بصفة أساسية.

و للإجابة على الإشكالية السابقة ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين:
حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لجريمة إهانة الموظف العمومي و ذلك وفق مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه لمفهوم الوظيفة و الإهانة الواقعة على الموظف العمومي وخصصنا المبحث الثاني لدراسة صور جريمة إهانة الموظف العمومي،أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الإطار القانوني لجريمة إهانة الموظف العمومي و ذلك وفق مبحثين أيضا، المبحث الأول تناولنا فيه أركان جريمة إهانة الموظف العمومي و تطرقنا في المبحث الثاني إلى إجراءات المتابعة و العقوبة.
و انتهت الدراسة بخاتمة تضمنت حصيلة الدراسة مع بعض النتائج و الإقتراحات الممكنة.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لجريمة إهانة الموظف العمومي

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة إهانة الموظف العمومي.

إن مصطلح الموظف بالمفهوم الشائع حاليا لم يكن موجودا من قبل، حيث أننا لم نعثر على أي مرجع تاريخي جامع مانع لظهور هذا المصطلح، فهو مرتبط بميلاد المجتمعات، وبأنظمتها الوظيفية وخدماتها المرفقية.[1]

وباعتبارأن هذه المرافق لا يمكنها أداء مهامها دون الاستعانة بالموظفين (الأشخاص الطبيعية) و ذلك لكون الشخص الطبيعي هو الذي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي ، فالموظف هو المؤتمن على مصالح الافراد[2]، و نظرا لأن علاقته الوظيفية المتعلقة بالوظيفة العامة التي يقوم بها ، تحتاج إلى تقديم الحماية له في جانبه المادي و المعنوي ، هذا الأخير أي الجانب المعنوي يتعلق بالحقوق الذاتية اللّصيقة به و هما الحق في الشرف و الإعتبار , و حفاظا عليهما قام المشرع الجزائري بتجريم فعل المساس بهذين الحقين و عاقب عليهما بجريمة الإهانة.

وبما أن موضوع هذه الجريمة موضوع عام لأنه يمس فئة واسعة من المجتمع ألا وهي الموظفين، قمنا بالكشف عنها، وانطلاقا من هذا ارتئينا لتقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

- المبحث الأول: مفهوم الوظيفة والإهانة الواقعة على الموظف العمومي.
- المبحث الثاني: صور جريمة إهانة الموظف العمومي.

المبحث الأول: مفهوم الوظيفة العمومية والإهانة الواقعة على الموظف العمومي.

لقد تطورت الوظيفة العمومية عمّا كان عليه الحال سابقا، فبعد أن كانت ملكا تُباع وتُشترى بالمال وتُمارس كسلطة عامة وامتياز في مواجهة الشعب أصبحت خدمة عامة، وتكليفا يضم طائفة من الإختصاصات والمسؤوليات يمارسها شاغلها للصالح العام.[3]

وبالتالي يزداد دور هذا الأخير أي شاغلها و للموظف العام أهمية كبيرة، إذ يعتبر الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الوظيفة العامة، ولهذا وُجب إعطاءه عناية هامة وحماية أثناء

---

[1] – سعيد مقدم: الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة ،دون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2010،ص13.

[2] – سعيد مقدم : المرجع نفسه ، ص181.

[3] – عاشور بكار: تحولات الوظيفة العامة في الجزائر ، مذكرة الماجيستير ، جامعة الجيلالي ليابس كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2016 – 2017 ، ص2.

وبمناسبة قيامه بوظيفته، وذلك اعتبارا للمكانة التي يحتلها واحتراما للوظيفة التي يشغلها، كما تجب حمايته من كافة الجرائم التي قد تقع عليه ومن بينهما جريمة الإهانة.

وبما أن كل من الوظيفة والموظف ليس لهما تعريف موحد عبر العالم [1]، إذا انه في الكثير من الحالات نجد أن بعض الدول في قوانينها لا تقوم بوضع تعريف عام جامع للموظف العام وإنما تكتفي عادة بتحديد الموظفين الخاضعين لأحكامها.[2]

انطلاقا من هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف الوظيفة والموظف العمومي في الفقه والقضاء والتشريع.
- المطلب الثاني: تعريف جريمة الإهانة وتمييزها عما يشابها.

المطلب الأول: تعريف الوظيفة العمومية والموظف العمومي.

سنوزع دراستنا في هذا المطلب على أربعة فروع، لنتحدث في (الأول) عن تعريف الوظيفة العمومية، في حين نخصص (الثاني) لتعريف الموظف في الفقه، لتناول في (الثالث) تعريف الموظف في القضاء، أما الفرع (الرابع) فسنتطرق فيه إلى تعريف الموظف في التشريع .

الفرع الأول: تعريف الوظيفة العمومية.

سنقوم في هذا الفرع بالتطرق إلى تعريف الوظيفة العمومية بالمعنى الضيق والمعنى الواسع (أولا)، ثم تقديم تعريف لها بالمعنى العضوي والمعنى الموضوعي (ثانيا).

أولا : تعريف الوظيفة العمومية بالمعنيين الضيق والواسع.

الوظيفة العمومية بمعناها الضيق يقصد بها:" إلاّ الأشخاص الذين يخضعون الى قانون الوظيفة العمومية أي الموظفون العموميون ".

أما بمعناها الواسع فتعني: " مجموع الأشخاص العاملين تحت تصرف السلطة العامة من أجل تحقيق خدمات عمومية، وبهذا المعنى فهي تشمل كل أشخاص الإدارة العمومية الذين تربطهم بها شروط قانونية ".[3]

---

[1] – هاشمي خرفي: الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية ،دون طبعة، دار هومه، الجزائر، ص91

[2] – محمد رفعت عبد الوهاب: النظرية العامة للقانون الإداري،دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2009 ، ص335.

[3] – جمال رميني : إصلاح منظومة الوظيفة العمومية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الجزائر2، العدد 31 ، ديسمبر 2019 ، ص313.

ثانيا : الوظيفة العمومية بالمعنيين العضوي أو الهيكلي والموضوعي

بالنسبة للمعني العضوي للوظيفة العامة هي: " مجموعة القواعد القانونية المنظمة للحياة الوظيفية للموظف العمومي منذ دخوله الخدمة وحتى خروجه منها ".

أما المعنى الموضوعي لها هي أنها:" مجموعة من المهام والاختصاصات يُناط القيام بها لشخص معني إذا توافرت فيه بعض الشروط الضرورية لتولي أعباء هذه الوظيفة ".[1]

وبإعتبار أن الوظيفة العمومية ترتبط ارتباطا وثيقا بالموظف العام، ونظرا لأن هذا الأخير لم تقم أغلب التشريعات المقارنة بوضع تعريف جامع له، وبالتالي انتقل العبء في بيان تعريفه إلى الفقه، و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تعريف الموظف العمومي في الفقه.

لقد بدل الفقه جهدا كبيرا في مجال تعريف الموظف العمومي، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق الى تعريفه في كل من الفقه الفرنسي (أولا)، ثم في الفقه المصري (ثانيا)، ثم في الفقه الجزائري (ثالثا).

أولا: تعريف الموظف العمومي في الفقه الفرنسي.

نظرا لعدم وجود تعريف للموظف العمومي في التشريع العام للنشر الفرنسي، كان الفقه يبذل جهودا لاستخلاص عناصر يمكن بواسطتها إعطاء تعريف محدد للموظف العام، فعرفه الفقيه ديجي (Duguit) بأنه:" كل شخص يساهم بطريقة دائمة في إدارة مرفق عام مهما كانت طبيعة الاعمال التي يقوم بها ".

اما الفقيه هوريو (Hauriou) فقد عرفه بانه:" هو كل شخص يشغل وظيفة داخلة في الكادرات الدائمة لمرفق عام يدار بمعرفة الدولة، أو الإدارة العامة التابعة ويتم تعيينه بمعرفة السلطة العامة ".

أما فالين (valine) فعرفه:" الموظف العمومي كل من يتولى وظيفة دائمة مدرجة في كادرات الإدارة العامة ويساهم في إدارة مرفق عام إدارة مباشرة ".[1]

[1] – جميلة قدودو : النظام القانوني للوظيفة العامة وفق التشريع الجزائري،دون طبعة، دار كنوز الإنتاج و النشر و التوزيع الجزائر، 2021 ص7.

هذا بالنسبة لتعريف الموظف في الفقه الفرنسي، أما فيما يخص موقف الفقه الإداري والجنائي في فرنسا، فقد بدل الفقه الإداري كذلك جهدا كبيرا من أجل استخلاص عناصر يمكن يواسطتها التوصل إلى وضع تعريف للموظف العمومي إذ عرّفه فقيه ما بأنه:" الشخص الذي يساهم في إدارة مرفق عام يُدار بطريقة الاستغلال المباشر بموجب تعيين قانوني صادر عن السلطة العامة في وظيفة دائمة ضمن كادر إداري منظم ".[2]

ويظهر أن الرأي الراجح في الفقه الفرنسي يتطلب أربع عناصر لإعتبار الشخص موظفا عاما وهي باختصار:

- شغل وظيفة دائمة.
- المساهمة في إدارة مرفق عام.
- دخول الوظيفة في الكادر الإداري أو المرفق العام، أي بمعنى التثبيت في درجة هذا الكادر أو المرفق.
- صدور قرار بالتعيين في الوظيفة من قبل السلطة المختصة قانونا .[3]

أما الفقه الجنائي: فقد ذهب فقهاء القانون الجنائي إلى وضع تعاريف شتّى لمصطلح الموظف العمومي إذ عُرّف بأنه:" كل شخص من رجال الحكومة له عمل رئيسي وبيده نصيب من السلطة العامة "، ويلاحظ على هذا التعريف أنه يضفي صفة الموظف العام على كل من يؤدي خدمة عامة، سواء أكانت هذه الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر.[4]

ثانيا: تعريف الموظف العمومي في الفقه المصري.

يعرّفه الأستاذ محمد حامد الجمل الموظفون بأنهم: " هم عمال المرافق العامة ".

كما يعرّفه الأستاذ محمد رفعت عبد الوهاب بأنه:" كل من يعهد إليه بعمل دائم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص القانون العام الأخرى بطريق مباشر ".[5]

---

[1] – علي جمعة محارب: التأديب الإداري في الوظيفة العامة دراسة مقارنة في النظام العراقي و المصري و الفرنسي و الإنجليزي، الطبعةالأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2004 ، ص ص68–69

[2] – محمود السليمان صباح مصباح : الحماية الجنائية للموظف العام ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2004 ، ص36.

[3] – محمود السليمان صباح مصباح : المرجع نفسه ، ص ص36–37.

[4] – محمود السليمان صباح مصباح : المرجع نفسه ، ص53.

[5] – عبد الناصر صالحي : الموظف العمومي و علاقاته بالدولة ، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة ، المركز الجامعي تندوف العدد3 ، جوان 2015 ، ص119.

كما عرّفه الدكتور سليمان الطّماوي أن الموظف العام هو:" الشخص الذي يُعهد إليه عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام ".[1]

كما ذهب غالبية الفقه إلى تعريفه بأنه:" كل شخص يعهد إليه عمل دائم في خدمة أحد المرافق العامة تتولى الدولة إدارتها أو أحد أشخاص القانون العام الإقليمية أو المرفقية وذلك بتوليه منصبا دائما يدخل في نطاق التنظيم الإداري للمرفق العام ".[2]

هذا فيما يخص تعريف الموظف في الفقه المصري، أما عن موقف الفقه الإداري و الجنائي في مصر، فعلى الرغم من اهتمام الفقه الإداري بوضع تعريف للموظف ، إلاّ أنه لم يتفق على العناصر اللاّزمة لذلك ، حيث فضّل جانب منهم تعريفه بأنه : " كل من يعمل في وظيفة دائمة أو مؤقتة في خدمة مرفق عام يديره شخص معنوي أي يُدار بالطريق المباشر "،... و على خلاف هذا التعريف نجد أن فقيها آخر قد استقرّ على تعريف الموظف العمومي بأنه :" كل من يعمل في خدمة الدولة أو في خدمة شخص من أشخاص القانون العام و يتقاضى مرتبه من ميزانية عامة سواء كانت هي ميزانية الدولة او أية ميزانية عامة أخرى مستقلة او ملحقة بميزانية الدولة ".

... ويتطلب جانب آخر من الفقه المصري ثلاثة عناصر رئيسية لإضفاء صفة الموظف العمومي على الشخص وهي بشكل موجز:

– شغل وظيفة دائمة، أي بصفة مستمرة لا عارضة.

– المساهمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام عن طريق الإستغلال المباشر.

– صدور قرار بالتعيين في الوظيفة من قبل السلطة المختصة قانونا.[3]

أما جانب من الفقه الجنائي فقد عرّف الموظف العام بأنه :" كل شخص له نصيب من الإشتراك في إدارة أعمال الحكومة مهما كان نصيبه من ذلك صغيرا، سواء كان موظفا او

[1] – حسام الدين محمد مرسي مرعي : الموظف الفعلي و الموظف الظاهر فقها و قضاءً ، مجلة للدراسات القانونية والاقتصادية كليات الخليج للعلوم الإدارية و الإنسانية ،ص5.

[2] – بشاير غنام الديكات: الرقابة على تقارير كفاية آداء الموظف العام ، مجلة روح القوانين ، العدد90 ، أبريل 2020 ص403.

[3] – محمود السليمان صباح مصباح: الحماية الجنائية للموظف العام ، مرجع سابق ، ص ص37–38.

مستخدما بإحدى الجهات القضائيةأو بإحدى جهات الإدارة أو بإحدى المصالح التجارية التابعة للحكومة ".

وما يُلاحظ على هذا التعريف أنه وسع من دائرة مدلول الموظف العام لتشمل العاملين كافة في دوائر الدولة والجهات أو المصالح التابعة لها بغض النظر عن وصفهم الحقيقي.[1]

ثالثا: تعريف الموظف العمومي في الفقه الجزائري.

إذا أردنا التحدث عن محاولات رجال الفقه في الجزائر حول إعطاء تعريف للموظف , ففي هذا الصدد يرى الأستاذ مصطفى الشريف ، أن الوضع في الجزائر ما يزال في بدايته بحيث لا نكاد نجد أي تعريف محدد و حقيقي للموظف ، باستثناء بعض التعليقات و الشروح ، من ذلك ما ذهب اليه في تعريف الموظف العام بأنه :" هو ذلك الشخص الذي يُعهد إليه بعمل دائم في خدمة المرافق التي تُدار بطريق الاستغلال المباشر بواسطة السلطات الإدارية المركزية أو المحلية، و يشغل في وظيفة دائمة داخلة ضمن كادر الوظائف الخاصة بالمرفق العام الإداري الذي يعمل فيه " ، كما قيل عن الموظفين :" يضمن سير الإدارة العمومية أعوان لهم أنظمة قانونية مختلفة ، و لا يخضع منهم للقانون العام للوظيفة العمومية سوى الذين لهم صفة الموظف ، و لا يعرف بهذه الصفة الأشخاص الذين رُسّموا بعد تعيينهم في مناصب دائمة وثُبّتوا فيها نهائيا .[2]

وعرّفه الأستاذ أحمد محيو: " هم من يوجدون في وضع قانوني تنظيمي، والذي يتميز بأنه قابل للتبديل بقانون جديد يُطبّق عليهم آليّا دون أن يُخوّل لهم التمسك بالحقوق المكتسبة ".[3]

كما عرّفه الأستاذ عبد الرحمن الرّميلي: " الموظفون العموميون هم الأشخاص الذين ارتبطوا بالإدارة بموجب عمل قانوني وحيد الطرف أعدته الإدارة لأجلهم وحددت فيه حقوقهم وواجباتهم ودون أن يشاركوا مباشرة بصفتهم الشخصية ".[4]

---

[1] – محمود السليمان صباح مصباح : المرجع نفسه،ص53.

[2] – نورالدين سوداني: الموظف العام و علاقاته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، العدد1 ، المجلد 15 ، 2022 ، ص984.

[3] – جميلة قدودو : النظام القانوني للوظيفة العامة وفق التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص42

[4] – سلوى تيشات : أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية ، مذكرة ماجيستير ، جامعة محمد بوقرة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2009-2010 ، ص49.

وفي حقيقة الأمر، ليس من السهل وضع تعريف جامع لمفهوم الموظف العام نظرا لاختلاف مدلوله بين الفقهاء، الأمر الذي دفع القضاء إلى الإجتهاد ووضع شروط ومعايير حدد من خلالها تعريفا له، و هذا ما سنوضحه في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: تعريف الموظف العمومي في القضاء.

من خلال هذا الفرع سنقوم بتقديم تعريف للموظف العمومي في كل من القضاء الفرنسي (أولا)،ثم في القضاء المصري (ثانيا)، ثم في القضاء الجزائري (ثالثا).

أولا – تعريف الموظف العمومي في القضاء الفرنسي.

لقد اعتمد مجلس الدولة الفرنسي على أربعة معايير لتحديد مفهوم الموظف العمومي وهي:

- طبيعة الشخصية القانونية إلى يتمتع بها المرفق.

-طبيعة المهام المسندة الى الشخص.

-طبيعة نشاط المرفق.

-طبيعة العلاقة الموجودة بين الشخصين والمرفق.[1]

أما بالنسبة لموقف القضاء الإداري والجنائي في فرنسا، فمثلما حاول الفقه الإداري وضع تعريف جامع مانع للموظف، فقد حاول القضاء الإداري أيضا وضع تعريف له، حيث قضى مجلس الدولة بأن الموظف العام:" هو كل شخص يُعهد إليه بوظيفة دائمة داخلة في الكادر وتكون في خدمة مرفق عام ".

أما القضاء الجنائي فقد اتخذ موقفا مماثلا لموقف الفقه الجنائي، إذ وسّع بدوره أيضا من دائرة هذا المدلول لتشمل أشخاصا لا ينطبق عليهم حسب الفكرة الإدارية وصف الموظف العمومي فقد اعتادت محكمة النقض الفرنسية على عدّ بعض الأشخاص في المسائل الجنائية من الموظفين العامين رغم أنهم هناك لا يعتبرون كذلك وفقا للفقه والقضاء والتشريع الإداري، فمثلا قضت في حكم لها بالقول:" حيث أن تعبير (موظف) المستعمل في القانون العقابي ذي الرقم (11) لسنة 1936 يجب أن يُفهم على المعنى الأكثر اتساعا ... لذا يكفي نتيجة لذلك ان تكون الوظائف المشار إليها قد مورست حقيقة بواسطة المتهم بناءا على تفويض صحيح من

[1] – كمال رحماوي : تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومه ، الجزائر ، 2006 ، ص21.

السلطات العامة دون أن يكون هناك محل للأخذ في الاعتبار سواء بمدتها أو بطبيعتها الدائمة أو المؤقتة .[1]

ثانيا: تعريف الموظف العمومي في القضاء المصري.

انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى تعريف الموظف العمومي بأنه:" الشخص الذي يُعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او أحد أشخاص القانون العام الأخرى، عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق ". وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في أحكامها اللاحقة ومنها حكمها الصادر في 13 ديسمبر 1970 وجاء فيه:

" ...فإن صفة الموظف العمومي لا تقوم بالشخص ولا تجري عليه أحكام الوظيفة العامة، إلاّ إذا كان معينا في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو السلطات الإدارية بطريق مباشر".[2]

هذا فيما يخص تعريف الموظف في القضاء المصري، أما بالنسبة لموقف القضاء الإداري والجنائي في مصر، يتضح لنا أن القضاء الإداري المصري يرتكز على عنصرين عند إضفاء صفة الموظف العام على الشخص هما:

- شغل وظيفة دائمة.
- المساهمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة او أحد أشخاص القانون العام بالطريق المباشر.[3]

أما بالنسبة للقضاء الجنائي، فقد وسّعت محكمة النقض هي الأخرى من المدلول الجنائي للموظف العمومي على نحو يمكنها من البث في القضايا المعروضة أمامها، حيث وضحت في حكم لها بأن الموظف العمومي هو:" من يولي قدرا من السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة أو تُمنح له هذه الصفة بمقتضى القوانين واللوائح سواء أكان يتقاضى مرتبا من الخزانة العامة كالموظفين والمستخدمين الملحقين بالوزارات والمصالح التابعة لها أو بالهيئات المستقلة ذات الصفة العمومية كالجامعات ومجالس البلدية و دار الكتب أو مكلفا بخدمة عامة دون أجور كالعهد والمشايخ ومن إليهم "، كما قضت محكمة الجنايات الإسكندرية في حكمها الصادر

---

[1] – محمود السليمان صباح مصباح : الحماية الجنائية للموظف العام ، مرجع سابق ، ص53.

[2] – علي جمعة محارب : التأديب الإداري في الوظيفة العامة دراسة مقارنة في النظام العراقي و المصري و الفرنسي والإنجليزي ، مرجع سابق ، ص79.

[3] – محمود السليمان صباح مصباح :المرجع نفسه، ،ص43.

بتاريخ 1957/03/26 بأن: " الوظيفة العامة في حكم القانون الجنائي هي التي تُخوّل صاحبها سير المصالح جميعا، و هكذا جرى القضاء الجنائي على تفسير كلمة الموظف تفسيرا واسعا، بحيث يشمل كل مواطن أومستخدم أو كل شخص مكلف بخدمة عمومية من قبل الحكومة أو إحدى المصالح التي تستمد سلطتها من الحكومة ".[1]

ثالثا: تعريف الموظف العمومي في القضاء الجزائري.

على مستوى القضاء الجزائري، فإنه لم يهتم كثيرا بوضع تعريف للموظف العمومي واعتمد في بعض الأحيان على التمييز بين الأعوان العموميين على أساس المعايير التي وضعها المشرع حيث وضع تمييزا بين الموظف الدائم والعون المتعاقد، وعلى العموم فإن القضاء الجزائري يعتبر كل العاملين في جهاز الدولة (الإدارة المركزية) أو الهيئات المحلية (بلديات، ولايات، أو هيئات عمومية ذات طابع إداري) موظفين عموميين ويقبل النظر في المنازعات المتعلقة بمسارهم المهني.

حيث جاء في قرار للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 16 أكتوبر 1995 في الملف رقم 122458 " علاقة العمل مع الهيئات والإدارات العمومية تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة ".

و هذا ما أكده مجلس الدولة في القرار رقم 7843 الصادر في 15 أفريل 2003 في قضية السيد (خ. ب. ع) ضد والي ولاية معسكر : " المتعاقد مع الإدارة لا يخضع في علاقته مع الإدارة للمرسوم رقم 85 / 59 ".[2]

وبناء على ما سبق، لم يكن موقف كل من الفقه والقضاء الإداري، و موقف الفقه و القضاء الجنائي في كل من فرنسا و مصر موحّدا من ناحية تحديد تعريف للموظف العمومي بعضها اكتفى بتوضيح مدلوله بالمعنى الضيق (المفهوم الإداري)، و بعضها تضمن تعريف واسع يتّسم بطابع العمومية و الشّمول (المفهوم الجنائي)، و قد اتبع التشريع النهج الذي صار عليه كل من الفقه و القضاء و هذا ما سنحاول بيانه في الفرع الرابع.

[1] – محمود السليمان صباح مصباح : الحماية الجنائية للموظف العام،مرجع سابق، ص ص55–56.

[2] – نورالدين سوداني : الموظف العام و علاقاته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري ، مرجع سابق، ص985.

الفرع الرابع: تعريف الموظف العمومي في التشريع.

يختلف تعريف الموظف العام باختلاف المشرّعين، وقد يختلف في البلد الواحد حسب تغير توجهاته السياسية الاقتصادية وبالتالي القانونية ويركز التشريع دائما على وضع العناصر الأساسية الواجب توفرها لإصباغ صفة الموظف العام على شخص ما، وليس بوضع التعريف له وأول محاولة في هذا المجال كانت من قبل المشرع الفرنسي في قانون موظف الدولة الصادر في 19 أكتوبر 1964 .[1]

وانطلاقا من هذا سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الموظف العمومي في التشريع الفرنسي (أولا)، ثم في التشريع المصري (ثانيا)، ثم في التشريع الجزائري (ثالثا).

أولا: تعريف الموظف العمومي في التشريع الفرنسي.

لقد نصت المادة الأولى من نظام الموظفين الفرنسي على هذا النظام يطبق على الموظفين الذين يعينون في الإدارات المركزية للدولة والمصالح العامة للدولة والمصالح التابعة لها والمؤسسات العامة للدولة، لا يطبق على القُضاة والعسكريين والعاملين في الإدارات والمصالح العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري .[2]

وهذا ما نلمسه أيضا في قانون التوظيف الفرنسي الصادر سنة 1984 تحت رقم 16 خاصة المادة 02 منه التي تنص على:" تسري أحكام هذا الباب على الأشخاص المعيّنين بوقت لشغل وظيفة دائمة والمثبتين في درجة من مدرجة الهرم الوظيفي لدوائر الدولة المركزية، والمرافق الخارجية التابعة لها أو في مؤسسات الدولة العامة ".[3]

ثانيا: تعريف الموظف العمومي في التشريع المصري.

إن المشرّع المصري حذا حدو المشرع الفرنسي بحيث لم يضع تعريفا للموظف العمومي، وترك ذلك للفقه والقضاء، واكتفى بتحديد طائفة الموظفين الخاضعين لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادرة تحت رقم 47 سنة 1978 في المادة الأولى منه التي تنص على: " تسري أحكام هذا القانون على:

---

[1] – جميلة قدودو : النظام القانوني للوظيفة العامة وفق التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص44.

[2] – محمد زايد : المسؤولية التأديبية للموظف العام ، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة ، العدد1 ، ديسمبر ، ص83.

[3] – نورالدين سوداني : الموظف العام و علاقاته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري ، مرجع سابق ، ص986.

1- " العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها، ووحدات الحكم المحلي.

2- سريان أحكام هدا القانون على العاملين بالهيئات العامة، ما لم تنص اللوائح الخاصة بهم ولا تسري هذه الاحكام على العاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة".[1]

كما تضمن قانون الخدمة المدنية المصري رقم 81 لسنة 2016 قي باب الأحكام العامة المادة الثانية منه تعريف الموظف :" كل من يشغل لإحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة ".

كما تضمنت المادة الأولى من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 " يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسري احكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك ".

والجدير بالذكر أن المشرع المصري لم يُفرق بين الوظيفة الدائمة والوظيفة المؤقتة وإنما اكتفى بذكر الشروط الواجب توافرها فيمن يعين بالوظيفة وآلية التعيين.[2]

ثالثا – تعريف الموظف العمومي في التشريع الجزائري.

إن المُشرّع الجزائري من خلال تشريعاته المتتالية لم يعطينا تعريفا جامعا للموظف العمومي ومتبعا في ذلك التشريعيين المصري والفرنسي، مقتصرا على بيان الأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ونظرا لتغيير الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية وحتى القانونية أدى ذلك إلى تغيير مفهوم الموظف العمومي في الجزائر وسنبين ذلك فيما يلي:

1- تعريف الموظف العمومي في الأمر 66-133 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

تم الإشارة إلى تعريف الموظف العمومي في المادة الأولى من هذا الأمر التي نصت على: " يعتبر موظفين الأشخاص المُعينين في وظيفة دائمة الذين رُسّموا في درجة في التسلسل في

[1] – نورالدين سوداني : الموظف العام وعلاقته مع الادارةفي قانون الوظيفة الجزائري،مرجع سابق، ص986.

[2] – حسام الدين محمد مرسي مرعي: الموظف الفعلي و الموظف الظاهر فقها و قضاءً ، مرجع سابق ، ص5.

الإدارات المركزية التابعة للدولة والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات، والجماعات المحلية، وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية حسب كيفيات تُحدّد بمرسوم ".[1]

واستثنى من ذلك القضاة والقائمين بشعائر الدِّين وأفراد الجيش الوطني الشعبي، كما خص مرسوم يصدر في حق المُّعينين في وظيفة مؤقتة وكذا شروط توظيفهم في الإدارات والمصالح العمومية، والجماعات المحلية، وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية كما أنه لا تعطي لهم صفة الموظف.

كما نجد الأمر 66-133 ميز بين ثلاث فئات من الأعوان العموميين:

- الموظفين الذين تربطهم بالإدارة علاقة قانونية وتنظيمية
- الأعوان المتعاقدين وهم الخاضعين للقانون العام
- الأعوان المؤقتين التابعون للقانون الخاص، وهو ما نجده في القانون الأساسي العام للعامل (78 – 12) والذي أُلغي بقانون 90 – 11 الخاص بعلاقات العمل.[2]

2 – تعريف الموظف العمومي في المرسوم 85 – 59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

أشارت إلى تعريف الموظف العمومي المادة 5 من هذا المرسوم التي نصت على: " يطلق على العامل الذي يثبت في منصب عمله بعد إنتهاء المدة التجريبية تسمية الموظف ".[3]

إذ أن هذا المرسوم لم يُحسم بشكل واضح مسألة تعريف الموظفين بما يميزهم عن باقي مستخدمي الدولة، وإن كان قد استعمل الموظف إلاّ أنه لم يضع تعريفا للموظفين بالمعنى الضيق بما يتفق مع المفهوم التقليدي للوظيفة العمومية، لأن اجراء التثبيت بعد انتهاء فترة التجربة يمس أيضا العمال العموميين (مستخدمي القطاع العام الاقتصادي).[4]

---

[1] – الأمر 66 – 133 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 46 ، الصادر بتاريخ 08 جوان 1966 ، ص547.

[2] – عبد الكريم بلعرابي ، توفيق نعيمي : الحالات القانونية لإنهاء خدمة الموظف العمومي في القانون الجزائري ، دفاتر السياسة و القانون العدد16 ، جانفي 2017 ، ص197.

[3] – المرسوم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 13 ، الصادرة بتاريخ 24 مارس 1985 ، ص335.

[4] – مراد بوطبة : نظام الموظفين من خلال الأمر 03/06 ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق ، مارس 2017 ، ص ص20-21.

3 – تعريف الموظف العمومي في الأمر 06 – 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

عرفته المادة 4 من الفصل الثاني من هذا الأمرالذي يحمل عنوان " العلاقة القانونية الأساسية " والتي نصت على: " يعتبر موظفا كل عون عيُّن في وظيفة عمومية دائمة ورُسّم في رتبة في السلم الإداري.

الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته ".[1]

وعليه لاكتساب صفة الموظف العمومي، يجب توفر العناصر التالية:

صدور قرار من السلطة المختصة قانونيا بالتعيين، وبالطرق المشروعة.

- العمل في وظيفة دائمة بصفة دائمة.
- شغل درجة من درجات التسلسل الإداري.
- الترسيم في إحدى رتب السلم الإداري الذي يتم بموجبه إدماج العون في أحد الاسلاك التابعة للسلم الهرمي للإدارة.[2]
- وقد حددت المادة 7 من هذا الأمر العلاقة التي تربط الموظف بالإدارة حيث نصت على:" يكون الموظف تجاه الإدارة في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية ".[3]

كما نصت المادة 02 من الامر 03/06 في الفصل الأول الذي يحمل عنوان " مجال التطبيق " على:" يطبق القانون الأساسي على الموظفين الدين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية".

يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.

---

[1] – الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 45 ، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006 ، ص3-4.

[2] – عبد الكريم بلعرابي ، توفيق نعيمي : الحالات القانونية لإنهاء خدمة الموظف العمومي في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص197

[3] – المادة 7 من الأمر 03/06.

لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدموا البرلمان ".[1]

من خلال نص هذه المادة ، نوضح العناصر التالية:

- الإدارات المركزية في الدولة يقصد بها: رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات.[2]
- المصالح الغير الممركزة التابعة لها هي: مختلف المديرات التنفيذية عبر الولايات التابعة لها مثل: مديريات التربية، والصحة والسكان والثقافة والطاقة والمناجم والتكوين المهني ... الخ، وهي عبارة عن مصالح خارجية للوزرات باعتبارها لا تملك صفة التقاضي من حيث العمل القضائي وإنما تؤهل بموجب تفويضات من الوزارة الوصية لها للقيام بالتأسيس كمدعي او مدعى عليها .[3]
- الجماعات الإقليمية هي: البلديات والولايات.[4]
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: هي هيئات عمومية تخضع للقانون العام ... ومن قبيل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المدرسة العليا للقضاء، والديوان الوطني للخدمات الجامعية، والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وكذا المستشفيات.[5]
- المؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني: هي فئة جديدة أحدثها القانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، وتشمل الجامعات، والمراكز الجامعية ومدارس ومعاهد التعليم العالي .[6]
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي مثل: مراكز البحث المختلفة.[7]
- المؤسسات العمومية: عرفها الدكتور عمار عوابدي:" المؤسسة العامة هي منظمة إدارية عامة تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي والإداري، ترتبط بالسلطات الإدارية "

---

[1] – المادة 2 من الأمر 03/06.

[2] – أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة التاسعة ، دار هومه الجزائر ، 2008 ، ص ص9-10.

[3] – عاشور دمان ذبيح : شرح القانون الأساسي للوظيفة العمومية أحكام الأمر الرئاسي 06-03 ،دون طبعة، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 ، ص9-10.

[4] – عاشور دمان ذبيح : المرجع نفسه، ص11.

[5] – أحسن بوصقيعة :المرجع نفسه،،ص10.

[6] – أحسن بوسقيعة : المرجع نفسه ، ص11.

[7] – عاشور دمان ذبيح : المرجع نفسه، ص11.

المركزية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية الوصائية، وهي تدار بالأسلوب الإداري اللامركزي لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني ".[1]

- كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العمومية: تشمل هده الفئة على وجه الخصوص هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات، الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، والمؤسسة الوطنية للتلفزيون، ودواوين الترقية والتسيير العقاري، والوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، وبريد الجزائر.[2]

وخلاصة القول: لا يعد موظفا إلا من كان معينا بمرسوم أو بقرار من السلطة المختصة وأن يكون عمله في مرفق عام تديره الدولة كان يكون مثلا موظفا بإحدى الإدارات المركزية أو المحلية، وأن يشغل درجة من درجات السلم الإداري وأن يكون بصفة دائمة،

إضافة إلى ذلك فقد استثنى فئة القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمي البرلمان من الخضوع لأحكام هذا الأمر، وترك المجال للقوانين الخاصة بهذه الفئة.

و بناءا على ما سبق فإن التعريف الذي أورده القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية يتفق مع ما أخذ به القضاء الفرنسي والقضاء المصري.

4 – تعريف الموظف العمومي في القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

قبل التطرق إلى التعريف الوارد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تجدر بنا الإشارة أولا إلى أنّ مفهوم الموظف في قانون العقوبات، أخد بالمدلول الواسع، الوارد في القانون رقم 06-01 ولم يأخذ بالمدلول الضيق الوارد في الامر 06 – 03.

و الدليل على أن المشرع أخد بالمفهوم الواسع عند تعريفه للموظف في قانون العقوبات: «هو نص المادة 119 , مكرر قانون العقوبات الجزائري الملغاة و التي جاء فيها :" يعاقب بالحبس من ستة (6) اشهر الى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج كل

[1] – عبد القادر شايب الراس: المؤسسة العمومية و مبدأ المناقسة ، مذكرة الماجيستير ، جامعة وهران2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017، ص17.

[2] – أحسن بوسقيعة : المرجع نفسه، ص ص11-12.

موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ...".[1]

وبالرجوع إلى المادة 2 من القانون رقم 06-01 (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته) في الفقرة (ب) التي جاء فيها: " يقصد بالموظف العمومي في مفهوم هذا القانون:

1-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر، أوغير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أوأقدميته.

2-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو اية مؤسسة أخرى تملك الدولة أو بعض رأسمالها، او أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3-كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".[2]

والجدير بالذكر أن هذا التعريف هو ذات التعريف الذي جاءت به المادة 2 الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003.[3]

وعليه فإن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قد شمل فئات عديدة أدرجهم ضمن فئة الموظفين العمومين، سنأتي على بيانهم كالآتي:

- الشاغلين لمناصب تنفيذية: وتضم رئيس الجمهورية الذي جعله الدستور الجزائري على رأس السلطة التنفيذية وهو منتخب، ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون).[4]
- الشاغلين لمناصب إدارية: فمنهم من يشغل هذه المناصب بصفة دائمة، ومنهم من يشغلها بصفة مؤقتة، فأما الشاغلين لهذه المناصب بصفة دائمة يقصد بهم الموظفون العموميون

---

[1] – دليل البحث في مجلة المحكمة العليا : قسم الجنح و المخالفات ، العدد 01 ، 2011 ، ص276.

[2] – القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 الصادر بتاريخ 08 مارس 2006 ، ص05.

[3] – أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص07.

[4] – وهيبة بن سعدي : مدلول الموظف 1العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، ص218.

بالمفهوم التقليدي لموظف العمومي، الخاضعون للقانون الوظيف العمومي، إذ تشمل هذه الفئة كل المستخدمين في الإدارات المركزية للدولة، كرئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات وكذا المصالح غير الممركزة التابعة للإدارة المركزية كالمديريات التابعة للوزارات، كما تشمل أيضا الموظفين في الجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية)، وكل الموظفين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمستشفيات.

تشمل أيضا المؤسسات العمومي ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني كالجامعات , بالإضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي كمركز تنمية الطاقات المتجددة و كل مؤسسة يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون كهيئات الضمان الاجتماعي ،أما الشاغلين لها بصفة مؤقتة فلا تتوفر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري , لانتقاء صفة الديمومة و صفة الترسيم في إحدى درجات التسلسل الاداري كالأعوان المتعاقدون و الاعوان المؤقتة العاملون في الإدارات و المؤسسات العمومية،إلا أن المشرع أبى إلا أن يضفي عليهم صفة الموظف العمومي بمفهوم قانون الفساد لما لهم من دور في المشاركة في تسيير المرافق العمومية .[1]

- الشاغلين لمناصب قضائية: لا يشغل منصبا قضائيا إلا القضاة، كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء، وهم فئتان:

الفئة الأولى: القضاة التابعون لنظام القضاء العادي ويشمل هذا السلك قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، وكذا القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

والفئة الثانية: القضاة التابعون للقضاء الإداري، وهم قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، ويستثنى من هؤلاء قضاة مجلس المحاسبة، قضاة المجلس الدستوري وقضاة مجلس المنافسة، كما يضاف إلى من يشغلون مناصب قضائية كل من:

المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات، المساعدون في القسم الاجتماعي وفي قسم الاحداث باعتبارهم يشاركون في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية.[2]

[1] – حميد زقاوي : الركن المفترض في جرائم الفساد ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشلف ، العدد03 ، جوان 2017 ، ص160.

[2] – وهيبة بن سعدي : مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري ، مرجع سابق ، ص ص224–225.

- ذو الوكالة النيابية: ويتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعا أو المنتخب في المجالس الشعبية المحلية، فأما الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا يقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سواء كان منتخبا أو معينا، أما المنتخب في المجالس الشعبية المحلية فيقصد به كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية الولائية، بمن فيهم الرئيس.[1]
- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط:

ويدخل في هذه الفئة الأشخاص الذين يعملون في المرافق العامة أو الهيئات الإدارية سواء كانت مؤسسات ذات طابع إداري أو مؤسسات ذات طابع صناعي و تجاري ، أو هيئات الضمان الاجتماعي ، و كذا السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة ، سلطة ضبط البريد و المواصلات ، سلطة ضبط الكهرباء و الغاز و سلطة ضبط المحروقات وكذا كل الشركات التجارية التي تكون فيها الدولة أوأي شخص معنوي خاضع للقانون العام اغلبية رأس المال المختلط والتي يحوز فيها الخواص بعض الأسهم سواء كانوا جزائريين او أجانب خاصة بعدما أجاز قانون المالية لسنة 2016 إمكانية فتح رأس مال الاجتماعي للشركات الوطنية أمام الأجانب بشرط حيازة المجموعة الوطنية لأغلبية الأسهم، وقد ساوى المشرع في ذلك بين تولى هذه الهيئات وظيفة، و يتمتع بقسط من المسؤولية سواء كان رئيسا أو مديرا عاما أو رئيس مصلحة، و بين من يتولى هذه المهام بوجب وكالة، كأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين لهذا الغرض، فكلهم يحملون صفة موظف بمفهوم قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .[2]

- من في حكم الموظف : تضم هذه الفئة في مفهوم هذا القانون ، كل شخص مُعرف بأنه موظف عمومي، أو من في حكمه ، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ، وينطبق ذلك على المستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني و الضباط العموميين ، إلا أن المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني فقد تم استثنائهم من تطبيق أحكام الأمر 03 – 06 المتضمن تنظيم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، و أما الضباط

[1] – أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص13-14.

[2] – حميد زقاوي : الركن المفترض في جرائم الفساد ، مرجع سابق ، ص ص161-162.

العموميون فلا يشملهم تعريف الموظف العمومي كما جاءت به المادة الثانية في فقرتيها الأولى و الثانية من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، كما لا يشملهم تعريفه الوارد بموجب الامر 03 – 06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لكن يمكن ادراجهم ضمن من في حكم الموظف كونهم يتولون مهاما بتفويض من السلطة العمومية ويتعلق الأمر بالموثقين الرسميون و يحكمهم القضائيين و يحكمهم القانون رقم 06 – 02 المؤرخ في 2006 – 02 – 20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق , المحضرين القضائيين ويحكمهم القانون رقم 06 – 03 المؤرخ في 20 – 02 – 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي , محافظي البيع بالمزايدة و يحكمهم الأمر رقم 02 – 96 المؤرخ في 10 – 01–1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة , المترجمون الرسميون ويحكمهم الأمر رقم 13 – 95 المؤرخ في 11 – 03 – 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم الترجمان الرسمي .[1]

وخلاصة القول: أنه من خلال التعريفين السابقين للموظف العمومي يتضح لنا وجود اختلاف واضح بين المفهوم الذي اتخذه القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (القانون الإداري)، مع ذلك المفهوم الذي تبناه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (القانون الجنائي).

هذا الأخير يشمل كل من القاضي والخبير والمحلف والعضو في الجهة القضائية والطبيب الجراح وطبيب الأسنان والقابلات لأن المصلحة في القانون الجنائي تختلف عن المصلحة الإدارية، ففي القانون الجنائي ترتكز على نزاهة الوظيفة وحماية الجمهوري، وتشمل كل من تولى باسم ولحساب الدولة ولو قدرا ضئيلا من السلطة، مما يمارسه في علاقته مع الجمهور.[2]

وعليه فإن غاية المشرع من وضع تعريف للموظف العام بالمعنى الواسع (في القانون الجنائي) وهو حماية هذا الشخص من الجرائم التي قد تقع عليه كالإهانة و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني:

[1] – وهيبة بن سعدي : مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري ، مرجع سابق ، ص ص227–228.

[2] – Sakhri mohamed (08–06–2019) ، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الإستراتيجية ، على الرابط www.politics-dz (21–02–2022) على الساعة 12:30.

المطلب الثاني: تعريف الإهانة وتمييزها عما يشابهها.

تعتبر جريمة الإهانة من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، واذ أن الإعتداء فيها لا يكون ماديا وإنما معنويا، يستهدف شرف المعني عليه وسمعته واعتباره، فنظرا لخطورتها،عمد المشرع الجزائري تجريمها بنص خاص لحماية مصلحة المجني عليه (الموظف)، وحفاظا على المصلحة العامة في المجتمع

ولدراسة هذه الجريمة سنتطرق إلى تعريفها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها، وذلك من خلال الفروع الموالية:

تعريف الإهانة لغة: في (الفرع 1)، تعريفها اصطلاحا في (الفرع 2)، التعريف القانوني لجريمة الإهانة في (الفرع 3)، الفرق بين الإهانة والقدف والسب في (الفرع 4).

الفرع الأول: تعريف الإهانة لغة.

- أهان، يهين، أهن، إهانة، فهو مهين والمفعول مهان
- أهان الشخص: أذله واحتقره واستحق به
- إهانة (مفرد): جمع إهانات (لغير المصدر): مصدر أهان .[1]

كما تعني:" الاستخفاف والذلال أو بشخص،فيقال: أهان فلان الأمر أو الشخص، أي استخف به وأذله.[2]

وتطلق في اللغة و يرادها عدة معان، الإهانة (الهون) مصدر أهان،أهان الجندي الا، كما في قوله تعالى:"ومن يهن الله فماله من مكرم"، و قوله تعالى: " فيقول ربي أهانن ".[3]

وفي القران الكريم في سورة فُصلت الآية 17 قوله تعالى " وأما ثمود فهد بينهم فاستحبوا العمى على الهدى فأخدتهم صاعقة لهون بما كانوا يكسبون ".[4]

وعليه بعد تعرفنا على معنى الإهانة لغة، سنتعرف على معناها اصطلاحا في الفرع الثاني.

---

[1] – أحمد مختار عمر : معجم اللغة المعاصرة ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2008 ، ص ص23–77.

[2] – زهراء حاتم عبد الكاظم : الضمانات الجنائية الموضوعية للموظف العام ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، جامعة بغداد ، العدد7 ، المجلد 29، 2021 ، ص174.

[3] – محمد جبر رفش : الآثار الموضوعية المترتبة على جريمة إهانة الأمر في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، جامعة بابل ، العدد05 ، المجلد 28 ، 2020 ، ص140.

[4] – سورة فُصّلت ، آية 17.

الفرع الثاني: تعريف الإهانة اصطلاحا:

هناك الكثير من التعريفات نذكر من بينها: التعاريف الفقهية والتعاريف القضائية.

1 – التعاريف الفقهية:

تعريف الفقيه باربييه: "الإهانة اصطلاح نوعي يشمل كل تعدي ذي صفة ماسة بالشرف أو الكرامة يرتكب بالقول أو الإشارة أو التهديد على موظف عمومي، أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية اثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها".

تعريف الفقيه جارو: "الإهانة فعل غير محدد يمكن ارتكابه بكيفيات مختلفة ومن شأنه المساس بشرف الشخص المهان أو كرامته."[1]

كما عرفها جانب من الفقه الفرنسي بأنها: " كل تعبير عن فعل ما يمس الموظف العام ووظيفته مباشرة "... وفضل البعض من الفقه المصري تعريف الإهانة بأنها: " عبارة عن أي قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار أو الاستخفاف بالموظف الموجهة إليه الألفاظ او الإشارات وفيها مساس بشرف الموظف و إعتباره كرفع الصوت أو عمل حركة بالرأس أو الكتف أو الضحك بقهقهة.[2]

2 – التعاريف القضائية:

ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قراره لها إلى تعريف الإهانة بأنها:

" كل تعد أيًّا كانت صفته قدفا كان أم مجرد قول ماس بالكرامة بل يشمل حتى تلك التي تكون في ظاهرها غير مهينة و لكنها تخفي وراءها معنى السخرية و التهكم بحق من وجهت اليه "، أما محكمة النقض المصرية عرفت الإهانة في قرار لها بأنها :" كل قول أو فعل يحكم العرف بأنه فيه ازدراء و حط من الكرامة في أعين الناس و إن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء ..." ، و نرى بأن هذين التعريفين أدق من التعاريف التي ذكرناها للفقهيين الفرنسي و المصري لأنهما يتصفان بالشمولية ، بحيث ينطبقان على كل جرائم الإهانة من دون التقيد بصفة الشخص أو الشيء المهان ، كما أنهما يوسعان من فكرة الإهانة و إن كان التعريف الأول أكثر

[1] – عبد الملك جندي: الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دار العلم للجميع ببيروت ، لبنان ، ص625.

[2] – محمود السليمان صباح مصباح : الحماية الجنائية للموظف العام ، مرجع سابق ، ص129.

سعة لها من الثاني إذ يمتد ليشمل أيضا كل فعل أو قول يصدر عن الجاني بقصد السخرية و التهكم بحق من وُجهت إليه حتى لو كان ظاهر الفعل أو القول غير مهين .[1]

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فقد ذهبت المحكمة العليا في قرار لها إلى القول بأن: " لا يشكل جريمة إهانة موظف، كل إنتقاد أو تعبير عن عدم الرضا، على أداء موظف لا يحمل أي تحقير أو سب حتى ولو جاء في عبارات جادة ".

وبالتالي فإن القضاء الجزائري لم يعرف الاهانة، بل أورد فقط أحكاما توضح معناها، وصار على ذلك النهج المشرع الجزائري، الذي لم يقدم تعريفا لها واكتفى بالنص على عقوبتها، إلا أن هناك بعض التشريعات التي أوردت لها تعريفا قانونيا خاصا بها، و هذا ما سنُبينه في الفرع الثالث.

3: التعريف القانوني للإهانة.

سنوضح في هذا التشريعات التي عرفت جريمة الإهانة والتشريعات التي لم تورد تعريف لها.

لم تعرف أغلب التشريعات العربية جريمة الإهانة، فالإهانة كلمة غامضة ومن الصعوبة تعريفها وتحديد معناها، وقلما يتعرض المشرع لتعريف المصطلحات القانونية وإن كان يتعرض في بعض الأحيان لبعضها ولكن في نطاق ضيق، كما في تعريف جريمتي القدف والسب، اذ أن التعاريف من اختصاص الفقه والقضاء، وباستقراء بعض التشريعات كالتشريع المصري مثلا الذي لم يعرف الإهانة واكتفى بالنص عليها وتحديد طرقها.[2]

و بخلاف ذلك صار المشرع الأردني الذي عرف جريمة الإهانة بعنوان (التحقير) في المادة 190 من القانون الأردني رقم 16 لسنة 1960 بقوله:" كل تحقير أو سب – غير الذم و القذف – يوجه إلى المعتدي عليه وجها لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة "، و التحقير بهذا المعنى هو أي تعبير بالقول أو الكتابة أو الرسم يحط من قدر الشخص الموجه إليه فيخدش شرفه و إعتباره ويسيء إلى سمعته لدى الغير، دون إسناد واقعة معينة شائنة اليه .[3]

---

[1] – محمود السليمان صباح مصباح : الحماية الجنائية للموظف العام،مرجع سابق، ص 132-131-130.

[2] – محمد جبر رفش : الآثار الموضوعية المترتبة على جريمة إهانة الأمر في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي ، مرجع سابق ، ص141.

[3] – محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم الواقعة للأشخاص ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان-الأردن ، 2015 ، ص ص355-360.

ومن قبيل التحقير أيضا أن يسب المشتكي عليه بقوله (أنت واطي، وأنت كلب أو حيوان...).[1]
أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حذا حذو المشرع المصري،ولم يقم بتعريف جريمة الإهانة. حيث يعتبر المفهوم القانوني للإهانة ذو طابع نسبي، فقد يشكل القول المتلفظ من طرف شخص في حضور شخص آخر وفي مكان وظرف معينين إهانة، في حين لا يكون كذلك في مواجهة موظف آخر، لكن توجد بعض العبارات التي لها طابع الإهانة بشكل مطلق، ولهذا يجب الرجوع إلى كل حالة على حدى.[2]

ويرى بعض الفقهاء بأنه على الرغم من عدم تعريف القانون للإهانة، فإنه قام بتوضيح الفكرة بإشتراطه أن تهدف إلى المساس بالشرف أو بالاعتبار أو بالاحترام الواجب لسلطة الشخص المهان (المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري)، وبالتالي وجب على القاضي التأكد من كون فعل الإهانة يشكل إما مساسا بالشرف أو مساسا بالإعتبار، أو بالإحترام الواجب، وتوجد التطبيقات القضائية التالية:

- " الإهانة الموجهة لمحضر قضائي أثناء ممارسته لعملياته ". (حكم المحكمة الجنحة في 1 فبراير 1951).
- " الإهانة الموجهة للمحضرالقضائي أثناء ممارسته لعملياته ". (حكم المحكمة الجنحية في 1فبراير1951).
- " رفض الشخص الإدلاء بهويته الحقيقية لرجال الدرك المحققين ". (حكم المحكمة الجنحية في 18 يناير 1961).
- " أيضا نكون بصدد إهانة من الناحية القانونية، عندما يكون من طبيعة العبارات المستعملة أن تنقص من إحترام المواطنين للسلطة المعنوية للقضاة، وتهدف بذلك إلى إتهامهم (نقض جنائي في 17 نوفمبر 1922).

[1] – عبد الرحمن توفيق أحمد : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم الواقعة للأشخاص ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان–الأردن ، 2012 ، ص213.

[2] – لحسين بن شيخ آث ملويا : المنتقي في القضاء العقابي ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 ، ص324.

- لا يشكل بذاته إهانة: الاحتجاج الصادر ضد عدم مشروعية عمل صادر عن قاضي، ولا التهديد باللجوء الى القضاء، ولا يتقمص تلك الصفة إلا إذا صدر بنية التجريح " (نقض جنائي في 15 فبراير 1955) .[1]

خلاصة القول: أن المشرع الجزائري لم يُعَرف جريمة الإهانة،على عكس جريمتي القدف و السب اللذين أورد لهما تعريفا،و بما أن هاتين الجريمتين تتشابهان مع جريمة الإهانة، لكون هذه الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار،لهذا سنتناول أوجه الاختلاف بين هذه الجرائم الثلاث في الفرع الرابع .

الفرع الرابع: الفرق بين الإهانة والقدف والسب.

جرت العادة لدى الكثير من الفقهاء والشراح على إلحاق الإهانة بالقدف والسب، لأن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة هي الإنتقاص من حق الشخص في الاحترام و التقدير الواجبين له بحسبانه إنساناً، على أن الإهانة تتضمن الى جانب ذلك انتقاصا للاحترام فيه و هي صفة الوظيفة أي أن الوظيفة ذاتها يجب أن يكون لها الإحترام ، وبناءً على ذلك نميز بين الإهانة والقذف والسب في أمور تتمثل فيما يلي:

- إن الإهانة لا تقع إلا على موظف أو من في حكمه سواء كان مكلفا بخدمة عامة او غير ذلك كالمحامي، حيث يعتبر حال أدائه لوظيفته في الدفاع عن موكله بمثابة مكلف بخدمة عامة، بينما السب والقذف يقعان على أحد الناس.
- إن الإهانة مرتبطة بالوظيفة، بحيث لا يكون القول أو الفعل مهينا وبالتالي معاقبا عليه،إلا بسبب الوظيفة أو في أثنائها، فاذا لم يكن القول أو الفعل كذلك فلا تتوفر جريمة الإهانة، وإن جاز أن تتوافر جريمة أخرى كالسب او القذف.

إن العلانية ليست ركنا في الإهانة، فلا يلزم لتوجيه الإهانة إلى الموظف أن تقع عبارات أو أفعال بطريقة علنية وذلك فيما عدا حالة واحدة، هي حالة الإهانة التي تقع على رئيس الجمهورية، والمنصوص عليها في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات.

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا : رسالة في جنح الصحافة ، دراسة فقهية قانونية و قضائية مقارنة ،دون طبعة، دارهومه ، الجزائر ، ص ص256-257-258.

- يجب لتوفر الإهانة ووقوعها في مواجهة الموظف الموجهة إليه الإهانة أن تصل إليه بإرادة المتهم، ولكن القذف والسب كلاهما يقعان بصرف النظر عن مواجهة المجني عليه أو عدم مواجهته بأيهما.
- إنَّ المتهم بالإهانة لا يقبل منه إقامة الدليل بإثبات صحة الأمور المهينة التي وجهها للموظف العام ومن في حكمه، مهما كان الباعث عليها، اذ من المقرر أنه إذا كان النقض مباحا دائما، فالإهانة غير جاهزة وحرية الرأي التي كفلها الدستور مقيدة بعدم الخروج عن حدود القانون الذي لا يبيح إهانة الناس ولا المساس بكرامتهم.
- إن الإهانة لا يشترط أن تقع بالكتابة، فهي تقع بالقول أوالفعل أو التهديد وقد قضي بأن القول المقصود في المادة 144 من قانون العقوبات هو الكلام الشفوي لا المكتوب لان غرض المشرع هو عقاب من يتجرأ من الناس على إهانة الموظف.[1]

و بناءً على ما سبق فإن جريمة الإهانة تشترط أن يكون الشخص المهان يحمل صفة الموظف العام، لذا يجدر بنا توضيح من هم هؤلاء الأشخاص اللذين منحهم المشرع هذه الصفة و حماهم من هذه الجريمة و هذا ما سنحاول بيانه بالشرح و التفصيل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: صور جريمة إهانة الموظف العمومي

نقصد بصور جريمة إهانة الموظف العمومي الأشخاص الذين تقع في مواجهتهم هذه الجريمة، وسنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على هؤلاء الموظفين و على مختلف النصوص القانونية التي نصت على الإهانة الواقعة عليهم، و لتبسيط صور هذه الجريمة ارتئينا تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين:

إهانة الهيئات العمومية والسلطة القضائية ومساعدوها في (المطلب 1) و الإهانة الموجهة للموظف العمومي في (المطلب 2).

المطلب الأول: الإهانة الموجهة للسلطة القضائية ومساعدوها

يتفرع هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، أولهما الإهانة الموجهة ضد الهيئات العمومية, ثانيهما الإهانة الموجهة ضد السلطة القضائية , ثالثهما إهانة مساعد و العدالة .

[1] – نبيل صقر : الوسيط في جرائم الأشخاص ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ،دون طبعة، ص146–147.

الفرع الأول: الإهانة الموجهة ضد الهيئات العمومية.

سنبين في هذا الفرع النص القانوني الذي يجرم الإهانة الواقعة ضد الهيئات العمومية، ثم بعد ذلك نوضح المقصود بالهيئات العمومية والهيئات النظامية.

نصت المادة 146 قانون العقوبات على ما يلي: " تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي او أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه ".[1]

ومن خلال نص هذه المادة التي ذكرت بعض الهيئات وهي:

البرلمان أو إحدى غرفتيه، المجالس القضائية أو المحاكم، الجيش الوطني الشعبي، الهيئات النظامية أو العمومية.

وعليه يقصد بالهيئات العمومية: كل شخص معنوي عام آخر غير الدولة والجماعات المحلية يتولى تسيير مرفق عمومي .[2]

أمَّا الهيئات النظامية فيقصد بها: الهيئات الحكومية التي نشأت في ظل قانون يقرر وجودها ويضفي عليها حمايته فيدخل في ذلك مختلف الوزارات والمحاكم والهيئات والمصالح والمؤسسات والجمعيات والشركات العامة ... الخ، ومثال الإهانة الموجهة ضد الهيئات النظامية الجهر بكلمة تسقط الوزارة الخائنة .[3]

وبناء على ما سبق، فالإهانة الواقعة ضد الهيئات العمومية يجب أن توجهه إلى هذه الهيئات بالذات وليس إلى أحد أعضائها أو المشكلين لها .[4]

فمثلا، إذا وجهت الإهانة ضد محكمة أو مجلس قضائي، تعتبر إهانة لهيئة نظامية بينما إذا وجهت إلى أحد أعضاء المحكمة أو المجالس القضائية، كالقاضي و المحلف، فتعتبر إهانة للسلطة القضائية و ليس لهيئة عمومية، و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

---

[1] – المادة 146 من قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 يوليو 2016 ، ص61

[2] – أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،مرجع سابق، ص14.

[3] – عبد الحميد الشواربي : الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة و النشر ،دون طبعة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص203.

[4] – لحسين بن شيخ آث ملويا : المنتقي في القضاء العقابي ، مرجع سابق ، ص336.

الفرع الثاني: الإهانة الموجهة ضد السلطة القضائية

سنتطرق في هذا الفرع إلى النص القانوني الذي نص على هذه الإهانة ثم بعد ذلك نبين الفئات التي تندرج ضمن هذه السلطة.

حيث تعتبر السلطة القضائية من بين إحدى السلطات الثلاث في الدولة، و قد نصت المادة 144 فقرة 1 على الإهانة الموجهة الى أحد أعضاء هذه السلطة كالقاضي، بقولها: ".. كل من أهان قاضيا ...".

وأيضا المحلف الذي نصت عليه نفس المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الثانية بقولها:

"... إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاضي أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي ".[1]

ويقصد بالمحكمة جميع المحاكم في حين يقصد بالمجلس القضائي جميع المجالس القضائية عادية كانت أم خاصة مثل مجلس المحاسبة وكذا مجلس الدولة .[2]

ويعاقب على الإهانة الموجهة إلى القضاة حتى ولو أحيلوا على التقاعد بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات، وهذا طبقا للمادة 29 من القانون الأساسي للقضاء التي نصت على:

" قطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أوالإهانات أو السب أو القدف

أوالإعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها حتى بعد الإحالة على التقاعد.."[3]

أيضا ما نصت عليه المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء والتي جاء فيها ما يلي: " يشمل سلك القضاء:

- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي
- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

---

[1] – القانون رقم 20–06 المؤرخ في 28 أبريل 2020 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد25 ، الصادر بتاريخ 29 أبريل 2020 ص11.

[2] – لحسين بن شيخ آث ملويا ،المنتقي في القضاء العقابي، مرجع سابق، ص334.

[3] – قانون عضوي رقم 11–04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ص8.

- القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء، المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل ".[1]

وبما أن المشرع الجزائري جرم الإهانة الواقعة على السلطة القضائية بنص قانوني،فإنه كذلك جرم الإهانة الواقعة على مساعدي هذه السلطة و هذا ما سنوضحه في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: إهانة مساعدو العدالة.

من خلال هذا الفرع سنقوم بتوضيح من هم مساعدو العدالة نخص بالذكر منهم: القائد وهم ضباط الشرطة القضائية وضباط الجيش والضباط العموميين وهم الموثقين، المحضرين القضائيين، المترجمين، محافظي البيع بالمزاد العلني، الأعضاء المحلفون، المحامون والخبراء القضائيون.

حيث نصت المادة 144 من قانون العقوبات على عدة موظفين يساعدون القضاء بقولها: ".. كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية ..." فلا يقتصر مرفق القضاء على القضاة فقط بل هناك عدة مساعدين مهمتهم مساعدة العدالة نذكر من بينهم:

1- القائد: وهم ضباط الشرطة القضائية وضباط الجيش

1-1: ضباط الشرطة القضائية: طبقا لنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على:

" يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.."[2]

أيضا نصت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الشعبية البلدية ، ضباط الدرك الوطني ، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ، و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني ، ذو الرُّتب في الدرك الوطني و رجالها الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاثة

[1] – المادة 02 من القانون العضوي رقم 11-04 ، ص03.

[2] – الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(03) سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة ..."

الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاثة (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدال ...."[1].

كذلك ما نصت عليه المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت من هم رجال الضبط القضائي بقولها: "يشمل الضبط الفضائي: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي ".[2]

أيضا من خلال إطلاعنا على المرسوم التنفيذي رقم 10 – 322 , المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني وبالتحديد في الفرع الثاني منه، في المادة 38 التي نصت على ما يلي:

" تحمي الدولة موظفي الشرطة مما قد يتعرضون له من كل أنواع الضغط أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو القدف، أو الاعتداء من أي طبيعة كانت في شخصهم أو في عائلتهم أو في ممتلكاتهم أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبتها أو بحكم صفتهم .."[3]

فمن خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع الجزائري، أعطى حماية هامة لمختلف الموظفين، نذكر بينهم موظفي الشرطة , وهذا حفاظا عليهم و على مصالحهم ، نظرا لأهمية المهام المنوطة بهم ، لهذا تجب حمايتهم مما قد يتعرضون له أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم كتعرضهم للإهانة مثلا .

1-2- ضباط الجيش: وهم ضباط الجيش الجزائري ويضم كل الفروع العسكرية المسلحة ويشمل القوات البرية والبحرية والجوية وقوات الدفاع الجوي على الإقليم والحرس الجمهوري وقوات النخبة والدرك الوطني.

---

[1] – المادة 15 من الأمر 66-155.

[2] – المادة 14 من الأمر 66-155.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة للأمن الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 ، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2010 ، ص07.

ومن خلال إطلاعنا على قانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري نجده قد نص على الإهانة الموجهة إلى رؤساء الجيش في المادة 313 التي جاء فيها:" يعاقب كل عسكري أو كل شخص منتقل يقوم خلال الخدمة أو بمناسبتها بإهانة رئيسه بالكلام أو الكتابات أو الحركات أو بالتهديد بالحبس من ستة (6) أشهر الى خمس (5) سنوات إذا كان الفاعل ضابطا، يعاقب بالحبس من (1) سنة الى خمس (5) سنوات .[1]

وإذا ارتكب الجرم على المتن من قبل عسكري أو كل شخص منتقل، فيعتبر كأنه مرتكب اثناء الخدمة ". وأيضا ما نصت عليه المادة 320 من نفس القانون على أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة كل عسكري يهين أثناء الخدمة أو خلال الخدمة مرؤوسا إهانة جسيمة وبدون استفزاز وذلك بالكلام أو بالحركات أو بالتهديد أو بالكتابة.

تعتبر أعمال الإهانة التي يرتكبها عسكري وهو على ظهر سفينة بحرية أو طائرة عسكرية كأنها مرتكبة أثناء الخدمة، وإذا لم يرتكب الجرم أثناء الخدمة أو بمناسبة الخدمة فيعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر ".

كذلك ما نصت عليه المادة 321 من نفس القانون بقولها:" إذا حصلت الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين خارج الخدمة وكان الرئيس لا يعلم صفة المرؤوس المضرور، فيطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العادية ".

2-الضباط العموميين: يدخل تحت هذه التسمية بعض ضباط القضاء المحلفين و الذين أُنشأ منصبهم سواء في خدمة القانون أو لتحقيق مصلحة خاصة و هذه الفئة تشمل الموثقين و المحضرين القضائيين، ووكلاء البيع بالمزايدة الخ ..[2]

2-1- الموثق: عرفته المادة 3 من القانون رقم 06 – 02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق بقولها: " الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، و كذا العقود التي يرغب الأشخاص اعطاءها هذه الصبغة ".

[1] – القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018 يعدل و يتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 23 أبريل سنة 1971 و المتضمن قانون القضاء العسكري ، الجريد الرسمية، العدد 47 ، الصادر بتاريخ 01 أغسطس سنة 2018.

[2] – لحسين بن شيخ آث ملويا : المنتقي في القضاء العقابي ، مرجع سابق ، ص328.

و قد نص هذا القانون في الباب الثاني منه تحت عنوان الالتحاق بالمهنة و كيفيات ممارستها في الفصل الثاني الذي يحمل عنوان مهام الموثق في المادة 17 على أنه:" يعاقب على الإهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على الموثق خلال تأدية مهامه، طبقا للأحكام النصوص عليها في قانون العقوبات ".[1]

2-2- المحضر القضائي: عرفته المادة 4 من القانون رقم 06 -03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي بقولها :" المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية , يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته , على أن يكون المكتب خاضعا لشروط و مقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم ".

كما نص هذا القانون أيضا في الباب الثاني منه تحت عنوان الالتحاق بالمهنة و كيفيات ممارستها في الفصل الثاني الذي يحمل عنوان مهام المحضر القضائي و مساعديه و حمايتهم في المادة 19 على نه :" يعاقب على الإهانة أو الإعتداء بالعنف أو القوة على المحضر القضائي خلال تأدية مهامه طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات ".[2]

2-3- المترجم: نص عليه الامر رقم 95 -13 , المتضمن تنظيم المترجم في المادة الرابعة منه بقولها:" يتمتع المترجم الترجمان الرسمي بصفة ضابط عمومي.

يتم تعيينه بموجب قرار وزير العدل.

يجب عليه إرتداء اللباس الرسمي في نفس شروط الضبط عندما ما يُّدعى لتقديم خدماته في الجلسات القضائية ".

حيث نص هذا الأمر في الفصل الثالث الذي يحمل عنوان الحقوق والواجبات بالتحديد في المادة 18 على أنه:" يعاقب على الإهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على مترجم – ترجمان رسمي – خلال تأدية وظائفه، طبقا لأحكام المادتين 144 او 148 من قانون العقوبات حسب الحالة ".[3]

2-4- محافظ البيع بالمزاد العلني:

[1] – القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، الطبعة 01 ، ص ص3-5.

[2] – القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم المحضر القضائي ، الطبعة 01 ، ص3-6.

[3] – الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن مهنة الترجمان الرسمي.

نص عليه القانون رقم 16-07 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة في الباب الأول منه تحت عنوان أحكام عامة، في المادة 4 : "محافظ البيع بالمزايدة ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته."
يخضع مكتب محافظ البيع بالمزايدة إلى شروط ومقاييس خاصة تحدد طريق التنظيم ".
كما نص في الفصل الثاني منه الذي يحمل عنوان مهام محافظ البيع بالمزايدة في المادة 29 على: " يعاقب على الإهانة أو الإعتداء بالعنف أو القوة على محافظ البيع بالمزايدة خلال تأدية مهامه أو بمناسبتها، وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات ".[1]

2-5- الأعضاء المحلفون: هم مساعدين شعبيين لا يتمتعون بنفس التكوين المؤمن للقضاة و يُختارون بطريقة القرعة.[2]

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 144 من قانون العقوبات على: " وتكون العقوبة الحبس من سنة (1) الى ثلاث سنوات (3) والغرامة من مائتان ألف دينار جزائري(200.000 دج) إلى خمسة مائة ألف دينار جزائري (500.000دج) إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي "

2-6- المحامي: نصت المادة 2 من القانون رقم 19 -07 ، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة والتي جاء فيها ما يلي: " المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع و تساهم في تحقيق العدالة و إحترام مبدأ سيادة القانون ".
أيضا ما نصت عليه المادة 5 من نفس القانون :" يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والإستشارات القانونية ".
وبالتالي فإن الإهانة الموجهة للمحامي بمثابة الإهانة الموجهة للقاضي و هذا ما نصت عليه المادة 26 من نفس القانون بقولها:" تطبق على إهانة محام او الإعتداء عليه أثناء ممارسته مهنته
أو بمناسبتها، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بإهانة القاضي ".[1]

[1] – القانون رقم 16-07 المؤرخ في 03 أغسطس 2016 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة ، الجريدة الرسمية ، العدد46.

[2] – العربي درعي : الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في الخصومة الجزائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبوبكر بلقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2019-2020 ، ص187

2-7- الخبير القضائي: طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 310-95 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، وبالتحديد في الفصل الأول، تحت عنوان أحكام عامة، و في المادة 2 التي نصت على:" يختار الخبراء القضائيون على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة إختصاص المجلس القضائي، و يمكن تعيينهم إستثناء بممارسة مهامهم خارج إختصاص المجلس الذين ينتمون اليهم ...".
وبإعتبار أن الخبير موظف وضابط عمومي، فقد نص في الفصل الثالث من هذا المرسوم على الإهانة التي تقع عليه في المادة 16:" يعاقب كل شخص يهين الخبير القضائي أو يعتدي عليه بعنف في أثناء تأدية مهامه وفق احكام المادتين 144 و148 من قانون العقوبات حسب الحالة [2]."

المطلب الثاني: الإهانة الموجهة للموظف العمومي

حرص المشرع الجزائري على توفير الإحترام اللازم للموظف ولوظيفته، فجرم ما يتعرض له بنصوص خاصة بوصفها إهانة، وعالجها في نصوص متفرقة من قانون العقوبات من خلال المواد 144 مكرر 149 و 440 , و سنحاول في هذا المطلب التعرف على إهانة رئيس الجمهورية في (الفرع 1)، إهانة مستخدمي الصحة في (الفرع 2)، إهانة مواطن مكلف بأعباء خدمة عمومية في (الفرع 3)، إهانة إمام مسجد في (الفرع 4).

الفرع الأول: إهانة رئيس الجمهورية

سنقدم في هذا الفرع النص القانوني الذي جرم الإهانة الموجهة لرئيس الجمهورية , ثم بعد ذلك نتعرف على موقف الفقه الإسلامي من إهانة رئيس الدولة .
حيث نصت المادة 144 مكرر قانون العقوبات على أنه:" ... كل من أساء إلى الرئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سباً او قذفاً سواء كان عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أوإعلانية أخرى ... " .

---

[1] – القانون رقم 13-07 المؤرخ في 30 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، الجريدة الرسمية ، العدد55 ، الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013 ص ص3-6

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 310 -95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته كما يحدد حقوقهم و واجباتهم ، ص03.

ويستفاد من نص هذه المادة أن المقصود بالإساءة هي العبارات التي تتضمن إهانة أو سب أو قذف سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم وغيرها من الوسائل المذكورة في نص هذه المادة.

والمقصود برئيس الجمهورية حسب هذه المادة هو: رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وقد نصت المادة 85 من دستور 2020 على أنه:" ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر أو السري، يتم الفوز في الإنتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها ... ".

هذا فيما يخص رئيس الجمهورية.

أما رؤساء الدول الأجنبية، رؤساء الجمهورية كانوا أو ملوكا، فإن الإساءة إليهم منصوص ومعاقب عليها في المادة 123 من القانون العضوي رقم 12 – 05 المتضمن قانون الاعلام والتي نصت على: " يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) كل من أهان بإحدى وسائل الاعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الديبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ".[1]

وبناء على ما سبق سنتعرف على موقف الفقه الإسلامي من إهانة رئيس الدولة، حيث أن ما قرره القانون بصدد تجريم إهانة رئيس الدولة بطريق العلانية يتفق في مبادئه العامة مع ما ورد في كتاب الله من مخاطبة الحاكم رغم طغيانه فقال تعالى: " إذهبا الى فرعون إنه طغى فقولا له قولا لينا ". وسنة النبي صلى الله عليه و سلم و حث على طاعة و لي الأمر و عدم إهانته،و منه ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه و سلم – يقول: " من أهان السلطان" و هو ما يدل على التجريم، و قد جاء الوعيد على إهانة السلطان مطلق ليشمل الإهانة بالقول و الكتابة و غيرهما، كما يشمل الإهانة العلانية و غير العلانية، و هو ما يفضح عن تقارب مبادئ تجريم الإهانة في الفقهين الإسلامي و الوضعي .[2]

[1] – قانون عضوي رقم 12–05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام.

[2] – نبيل صقر : الوسيط في جرائم الأشخاص ، مرجع سابق ، ص148.

و بناءا على ما سبق ذكره بخصوص تجريم المشرع لفعل الإهانة الموجهة لرئيس الجمهورية فإنه عمد كذلك إلى سن قانون يجرم الإهانة الموجهة لمهني الصحة، و هذا ما سنحاول بيانه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الإهانة الموجهة لمهني الصحة

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف مهني الصحة، ثم نقوم بالكشف عن جريمة الإهانة التي تقع على هؤلاء المهنيين بإعتبارهم موظفين عموميين، كما سنتعرف على النص القانوني الخاص الذي يجرم هذه الجريمة.

إن المقصود بمهني الصحة حسب القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة نص في المادة 165 منه على أنه:" يقصد بمهني الصحة في مفهوم هذا القانون كل شخص ممارس وتابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في إنجازها.

ويعتبر كذلك مهني الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية وتحقيقات وبائية ومهام المراقبة والتفتيش.

تحدد مدونة مهن الصحة عن طريق التنظيم ".[1]

و نظرا لتزايد حوادث الإهانات والاعتداءات الواقعة عل المهنيين في قطاع الصحة، و خاصة خلال تفشي وباء كورونا من جهة ، و الظروف الصحية التي تمر بها بلادنا من جهة أخرى ومن أجل محاربة هذه الظاهرة ووضع حد نهائي لجريمة الإهانة التي يتعرض لها الجيش الأبيض (الأطباء) خلال تأدية مهامهم , كون هذه الجريمة تمس بآداب هذه المهنة الشريفة الأمر الذي دعى المشرع الجزائري لوضع عقوبات صارمة ضد مهنيين مستخدمي قطاع الصحة فجاء بالأمر رقم 20 – 01 , يعدل و يتمم قانون العقوبات،الذي تضمن أحكام جديدة لتوفير الحماية الجزائية لجميع المستخدمين بالمؤسسات الضحية العامة و الخاصة من الإهانة التي تقع عليهم ، و قد نصت المادة 149 من القانون رقم 20-01 على ما يلي : " ... كل من أهان أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية .. "[2]

[1] – القانون رقم 18-11 المؤرخ في 20 يوليو 2018 يتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية ، العدد46 ، الصادر بتاريخ 29 يوليو سنة 2018.

[2] – الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 يليو 2020 يعدل و يتمم رقم 66 -156 المؤرخ في 08 يونيو 1996 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد44 ، الصادر بتاريخ 30 يوليو 2020 ، ص04.

وعليه فإن قانون العقوبات قد وسع وشمل بالحماية التي أقرها كل الموظفين العموميين سواء كانوا من ذوي المناصب العليا أو موظفين عاديين، بل شمل كذلك حتى من لم ليس له صفة الموظف العمومي، كالمواطن المكلف بأعباء خدمة عمومية، هذا الأخير نتطرق إلى الإهانة التي تقع عليه في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: الإهانة الموجهة ضد مواطن مكلف بأعباء خدمة عمومية.

سنتناول في هذا الفرع تعريف المواطن المكلف بأعباء خدمة عمومية، ثم نقدم النص القانوني الذي يجرم الإهانة لموجهة له.

يقصد بكلمة مواطن مكلف بأعباء خدمة عمومية: " هو كل شخص يقوم بعمل عام في مهمة معينة، بناء على تكليف صادر إليه من السلطة المختصة،أو من موظف مختص قانونا، سواء كان التكليف لمدة محددة أو غير محددة، وسواء كان العمل لقاء أجر أو بدونه، ويستوفي أن يكون المكلف راغبا في ذلك العمل أو غير راغب فيه، ولكنه لا يلتزم بالعمل إلاّ عند قبوله التكليف، ويعتبر المكلف بخدمة عامة في حكم الموظف العام في كل ما يتعلق بما كلف به " ومن هؤلاء: مفتش امتحان رخصة السياقة .[1]

وقد نص قانون العقوبات على هذه الإهانة واعتبرها مخالفة من الفئة الأولى، وقد نصت المادة 440 على ذلك بقولها:" ... كل من أهان بالقول أو الإشارة أو التهديد او الكتابة أو الرسم غير العلني أو بإرسال أية أشياء لنفس الغرض، مواطنا مكلفا بأعباء خدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها ".

ويقصد بهذا النص كل مواطن مكلف بأعباء خدمة عمومية لكن ليست له صفة الموظف العمومي ومثال ذلك العاملين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري، كالعاملين في دواوين الترقية والتسيير العقاري، ومؤسسات البريد، وكذا مؤسسة سونلغاز ومؤسسة توزيع المياه ... الخ

فهؤلاء ليست لهم صفة الموظف العمومي لكنهم يقومون بخدمة عمومية .[2]

---

[1] – نادية سخان : الحماية الجنائية للشرف و الإعتبار ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، كلية العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، 15-20-2016 ، ص131.

[2] – لحسين بن شيخ آث ملويا : المنتقي في القضاء العقابي ، مرجع سابق ، ص337.

بناء على ما سبق يتضح لنا أن المشرع قد أعطى صفة الموظف العمومي لكافة الموظفين ومن في حكمهم دون تمييز بينهم، كما أدرج عدة تعديلات عن قانون العقوبات، من بينها تعديله لنص المادة 144 من قانون العقوبات التي تنص فيها على الإهانة الموجهة الى أئمة المساجد، وعليه سنتطرق الى هذه الجريمة، التي لم يكن منصوصا عليها من قبل في الفرع الرابع.

الفرع الرابع: إهانة إمام المسجد.

سنتحدث في هذا الفرع عن الحماية التي وفرها المشرع للأئمة في المساجد، من خلال وضعه لنص قانوني يُجرم الإهانة الواقعة عليهم نظرا لكثرة تعرض الأئمة خلال السنوات الأخيرة للإهانة، الأمر الذي استدعى المشرع الجزائري إلى إدراج تعديلات على قانون العقوبات تتكيف مع المستجدات الجاملة من جهة، وبإعتبار أن الإمام موظف كباقي موظفين القطاع العمومي هذا من جهة أخرى، هذا ما دفعه إلى توفير الحماية اللازمة والملائمة له.

وبما أن مهمة الإمام هي السعي إلى فعل الخير و المحافظة على المساجد لأنها أماكن مقدسة فمهنتهم نبيلة و عظيمة، فهي مهنة الأنبياء و خاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم، فهدف الامام هو توصيل الرسالة من خلال خطابه، وبمقابل ذلك نجد أن رسالته تترك صداها في نفوس المواطنين، بالتالي يعتبر عنصر فعال في إصلاح المجتمع.

ومن أجل توفير الحماية الجزائية له فقام المشرع بتعديل نص المادة 144 من قانون العقوبات وذلك بإضافة فقرة ثالثة نصت على:" تطبق نفس العقوبة إذا كانت الإهانة موجهة الى إمام وقعت عليه في المسجد بمناسبة تأدية العبادات ".

الفصل الثاني

الإطار القانوني لجريمة إهانة الموظف العمومي

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة إهانة الموظف العمومي.

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالموظف العام و من في حكمه ، و يظهر ذلك جليا لكل متصفح لقانون العقوبات ، الذي وضع عدة نصوص قانونية خاصة به لحمايته في شرفه و اعتباره من مختلف الجرائم التي تمس هاذين الاعتبارين كجريمة الإهانة ، هذه الأخيرة نص عليها المشرع في الفصل الخامس تحت عنوان الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي ، في القسم الأول منه الذي يحمل عنوان الإهانة و التعدي على الموظفين و مؤسسات الدولة ، إضافة إلى هذا قام المشرع عند تعديله لقانون العقوبات سنة 2020 بموجب أمر 20-01 بإضافة قسم آخر للفصل الخامس يحمل عنوان القسم الأول مكرر الإهانة و التعدي على المؤسسات الصحية و مستخدميها ، و بالتالي فإن سنّه لهذه القوانين و تسليطه أشد العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة ، يكون بذلك قد كفّل الحماية اللازمة له لكي يؤدي المهام المنوطة به على أكمل وجه ، و انطلاقا من هذا ارتئينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

- المبحث 1: أركان جريمة إهانة الموظف العمومي.
- المبحث 2: إجراءات المتابعة والجزاء.

المبحث الأول: أركان جريمة إهانة الموظف العمومي

لتقوم جريمة إهانة الموظف العمومي يجب توفر الأركان العامة الثلاثة المتمثلة في: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، كما يجب توفر ركن خاص هو الركن المفترض، وانطلاقا من هذا سنوزع دراستنا في هدا المبحث على ثلاثة مطالب: الركن الشرعي والركن المفترض في (المطلب الأول)، الركن المادي في (المطلب الثاني) والركن المعنوي في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الركن الشرعي والركن المفترض

يتفرع هذا المطلب إلى فرعين:

الركن الشرعي في (الفرع الأول) والركن المفترض في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن الشرعي.

الركن الشرعي هو النص القانوني الذي يجرم فعل الإهانة، إذ لا جريمة بغير نص قانوني وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى مختلف النصوص القانونية المتناثرة في قانون العقوبات والتي نصت على جريمة إهانة الموظف العام ومن في حكمه.

- المادة 144 من قانون العقوبات التي نصت على:

" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى خمس مائة ألف دينار جزائري (500.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات والغرامة من مائتان ألف دينار جزائري (200.000 دج) إلى خمس مائة ألف دينار جزائري (500.000 دج)، إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

وتطبق نفس العقوبة إذا كانت الإهانة موجهة إلى إمام ووقعت في المسجد بمناسبة تأدية العبادات.

ويجوز للجهة القضائية في جميع الحالات ان تأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حدّدت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه ".

- المادة 144 مكرر نصت على:

" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى خمس مائة ألف دينار جزائري (500.000 دج)، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبّا او قذفا سواء كان كذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة تلقائيا.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة ".

المادة 144 مكرر 2 التي نصت:

" يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى مائتان ألف دينار جزائري (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة او بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا ".

المادة 146 التي نصت على:

" تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة ".

المادة 149 التي نصت على:

" يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائتان ألف دينار جزائري (200.000 دج) إلى خمس مائة ألف دينار جزائري (500.000 دج)، كل من أهان أحد مهنيين الصحة بمفهوم القانون رقم 18 – 11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، بالقول أو بالإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها، قصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لهم ".

المادة 440 التي نصت على:

" يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر بغرامة من ثمانية آلاف دينار جزائري (8.000 دج) إلى ستة عشرة ألف دينار جزائري (16.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم غير العلني

أو بإرسال أية أشياء لنفس الغرض، مواطنا مكلفا بأعباء خدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها ".

إن توفر الركن الشرعي لا يكفي وحده لقيام جريمة الإهانة بل يجب توفر صفة أساسية في المجني عليه (الضحية) ألا وهي صفة الموظف العام أو من في حكمه، هذه الصفة تعتبر الركن المفترض لجريمة الإهانة وهذا ما سيتم بيانه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الركن المفترض.

يُعرّف الركن المفترض أو الركن الخاص بأنه المركز القانوني الذي ينص عليه التشريع ويعد وجوده سابقا على الجريمة المرتكبة.[1]

ويتمثل هذا الركن في صفة المجني عليه وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

1- صفة المجني عليه حسب نصوص المواد144 و144 مكرر 2 و146 من قانون العقوبات: بالرجوع إلى نصوص هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري قد حصر الأشخاص محل الحماية الجنائية من الإهانة، وهم:

- القاضي: سواء كان ينتمي إلى النظام العادي أو النظام الإداري، بل حتى ولو كان ينتمي إلى المجلس الدستوري أو إلى مجلس المحاسبة.
- من في حكم الموظف سبق لنا شرحه.
- ضابط عمومي، كالموثق.
- قائد، كضباط الشرطة القضائية وضباط الجيش.
- أحد رجال القوة العمومية، كأعوان الشرطة والدرك.
- عضو مُحلّف إذا وقعت الإهانة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.
- إمام مسجد (المادة 144).
- مواطن مكلف بأعباء خدمة عمومية (المادة 440).
- رئيس الجمهورية (المادة 144 مكرر).
- البرلمان أو إحدى غرفتيه، المجالس القضائية والمحاكم، الجيش الوطني والهيئات العمومية بوجه عام (المادة 146).

[1] – إسماعيل نعمة عبود : جريمة إهانة المنظمات الدولية العامة في العراق ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل العدد 5 ، المجلد 28 ، 2020 ، ص 129.

2- صفة المجني عليه حسب نص المادة 149 من أمر 20 -01:

لقد أضاف الأمر رقم 20-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات إلى قائمة المحميين من جريمة الإهانة موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية ومهني الصحة بمفهوم القانون 18-11.

نصت المادة 165 من قانون الصحة الجديد في فقرتها الثالثة على أن تحديد مهن الصحة يكون عن طريق التنظيم حيث جاء فيها:"... تحدد مدونة الصحة عن طريق التنظيم ".[1]

ومن خلال بحثنا عن المراسيم التي حددت لنا من هم مهني الصحة ومن هم مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية وجدنا بعض المراسيم الآتي ذكرها:

أولا – المراسيم التي حددت مهني الصحة:

وهم الأطباء النفسانيين، القابلات، أعوان التخدير والشبه الطبيين.

1-الأطباء:

تضم فئة كل من سلك الممارسين الطبيين المتخصصين وسلك الممارسين الطبيين العاملين كالآتي:

أ- **سلك الممارسين الطبيين المتخصصين:** نص على هذا السلك المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المتضمن القانون الأساسي الخاص للموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين للصحة العمومية وحسب المادة 18 من هذا المرسوم التنفيذي يضم هذا السلك ثلاثة رتب:

- رتبة ممارس اخصائي مساعد،
- رتبة ممارس اخصائي رئيسي،
- رتبة ممارس اخصائي رئيس .[2]

ب-سلك الممارسين الطبيين العامين: نص على هذا السلك المرسوم التنفيذي رقم 09 – 393 , المتضمن القانون الأساسي الخاص للموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين العامين للصحة العمومية، وحسب المادة 20 من هذا المرسوم التنفيذي يضم هذا السلك ثلاثة أسلاك:

---

[1] – المادة 165 : من قانون18 -11.

[2] – المادة 18 : مرسوم تنفيذي رقم 9 – 394 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 , و المتضمن القانون الأساسي بالموظفين المنتميين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين للصحة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 70،ص18.

- سلك الأطباء العامين في الصحة العمومية،
- سلك الصيادلة العامين في الصحة العمومية،
- سلك جراحي الاسنان العامين في الصحة العمومية.[1]

2- النفسانيين للصحة العمومية:

نص على هذه الفئة المرسوم التنفيذي رقم 09- 240 , المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية، وحسب المادة 16 من هذا المرسوم التنفيذي فانه يضم سلكين هما: سلك النفسانيين العيادين للصحة العمومية وسلك النفسانيين في تصحيح التعبير اللغوي الصحة العمومية.[2]

أ- سلك النفسانيين العيادين للصحة لعمومية حسب نص المادة 17 من هذا المرسوم، يضم هذا السلك 3 رتب هي:

- رتبة نفساني عيادي للصحة العمومية،
- رتبة نفساني عيادي رئيسي للصحة العمومية،
- رتبة نفساني عيادي ممتاز للصحة العمومية.[3]

ب- سلك النفسانيين في تصحيح التعبير اللغوي للصحة العمومية حسب نص المادة 28 من نفس المرسوم، يضم هذا السلك 3 رتب هي:

- رتبة نفساني في تصحيح التعبير اللغوي للصحة العمومية،
- رتبة نفساني في تصحيح التعبير اللغوي رئيسي للصحة العمومية،
- رتبة نفساني في تصحيح التعبير اللغوي الممتاز للصحة العمومية .[4]

3- القابلات:

حسب المرسوم التنفيذي 11 – 122 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية، يهدف هذا المرسوم الى توضيح الاحكام

---

[1] – المادة 20 : مرسوم تنفيذي رقم 9 –393 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 ، و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 70 ، ص 10.

[2] – المادة 16 :من المرسوم التنفيذي رقم 9 – 240 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للسلك النفسانيين للصحة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 43،ص21.

[3] – المادة 17: من المرسوم التنفيذي رقم 9 – 240.

[4] – المادة 28: من المرسوم التنفيذي رقم 9 – 240.

الخاصة المطبقة على هذه الفئة، حيث نصت المادة 19 من هذا المرسوم على الرتب التي يضمها هذا السلك كما يلي:

- رتبة قابلة وهي رتبة آيلة الى الزوال،
- رتبة قابلة رئيسية،
- رتبة قابلة للصحة العمومية،
- رتبة قابلة متخصصة للصحة العمومية،
- رتبة قابلة رئيسية للصحة العمومية .[1]

4-الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش:

نص على هذه الفئة المرسوم التنفيذي 11-235 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الاعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية، وتضم هذه الفئة سلكين هما: سلك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية وسلك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية الأساتذة .[2]

أ- سلك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية، حسب نص المادة 19 من هذا المرسوم، يضم هذا السلك 4 رتب هي:

- رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش، وهي في طريق الزوال،
- رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش للصحة العمومية،
- رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش رئيسي،
- رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش ممتاز للصحة العمومية.[3]

ب- سلك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية الأساتذة حسب نص المادة 29 من هذا المرسوم، يضم هذا السلك رتبة واحدة هي:

---

[1] – المادة 19 : من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 122 المؤرخ في 20 مارس 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات للصحة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 17 ، ص44.

[2] – المادة 18 : من المرسوم التنفيذي رقم 11-235 المؤرخ في 3 يوليو 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك الاعوان الطبيين في التخدير و الإنعاش للصحة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 38، ص9.

[3] – المادة 19: من المرسوم التنفيذي رقم 11-235.

- رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش للصحة العمومية أستاذ.[1]

5- سلك شبه طبيين:

نص على هذه الفئة المرسوم التنفيذي 11- 121 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه طبيين للصحة العمومية، ويخضع هذا القانون الأساسي الخاص حسب المادة الثانية من هذا المرسوم الشعب المحددة ادناه:

- شعبة العلاج
- شعبة إعادة التأهيل وإعادة التكييف
- الشعبة الطبية التقنية
- الشعبة الطبية الاجتماعية
- شعبة التعليم والتفتيش البيداغوجي شبه الطبي.[2]

ثانيا – المراسيم التي حددت موظفي او مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية:

وهم الإداريون والعمال المهنيون وتضم هذه المجموعة أربع فئات رئيسية كالتالي:

1-متصرف مصالح الصحة:

نص عليها المرسوم التنفيذي 09- 161 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة، حسب نص المادة 15 من هذا المرسوم يضم هذا السلك 4 رتب وهي:

- رتبة متصرفي المصالح الصحية من الصنف الثالث، توضع في طريق الزوال.
- رتبة متصرفي مصالح الصحة.
- رتبة المتصرفين الرئيسين لمصالح الصحة.
- رتبة رؤساء متصرفي مصالح الصحة.[3]

2- الأسلاك المشتركة:

[1] – المادة 29: من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 235 .

[2] – المادة 2 : من المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 20 مارس 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك الشبه الطبيين للصحة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 17،ص9.

[3] – المادة 15: من المرسوم التنفيذي رقم 9 – 161 المؤرخ في 2 يوليو 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك متصرفي مصالح الصحة ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، ص 13.

نص عليها المرسوم التنفيذي 08-04 المتضمن القانون الأساسي والخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، تعتبر أسلاكا مشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية الأسلاك التي تنتمي الى الشعب الاتية:

- الإدارة العامة.
- الترجمة –الترجمة الفورية،
- الإعلام الالي،
- الإحصائيات،
- الوثائق والمحفوظات.[1]

أ- **الإدارة العامة:** تشمل شعبة الإدارة العامة على الأسلاك الاتية:

- المتصرفون
- مساعدو المتصرفين
- ملحقو الإدارة
- أعوان الإدارة
- الكتاب
- المحاسبون الاداريون[2].

ب- **الترجمة – الترجمة الفورية:** تشمل شعبة الترجمة – الترجمة الفورية على:

- سلك المترجمين.
- التراجم.[3]

ج- **الاعلام الآلي:** تضم شعبة الإعلام الآلي الأسلاك الاتية:

- المهندسون
- التقنيون
- مساعدو المهندسين

[1] – المادة 3 : من المرسوم التنفيذي رقم 08– 04 المؤرخ في 19 يناير2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 3 ، ص4

[2] – المادة 13 : من المرسوم التنفيذي رقم 16– 280 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 66 ،ص4.

[3] – المادة 85: من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 .

- المعاونون التقنيون
- الأعوان التقنيون.[1]

د – الإحصائيات: تضم شعبة الإحصائيات الأسلاك الأتية:

- المهندسون
- التقنيون
- مساعدو المهندسين
- المعاونون التقنيون
- الأعوان التقنيون.[2]

ه – الوثائق والمحفوظات: تضم شعبة الوثائق والمحفوظات الأسلاك الأتية:

- الوثائقيون أمناء المحفوظات.
- مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات.
- الاعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات.[3]

العمال المهنيون وسائقي السيارات والحجاب:

فحسب المرسوم التنفيذي 08-05 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب فإنه يضم الأسلاك التالية:

أ – سلك العمال المهنيين: يتكون هذا السلك من أربعة رتب وهي:

- رتبة العمال المهنيين من الصنف الثالث.
- رتبة العمال المهنيين من الصنف الثاني.
- رتبة العمال المهنيين من الصنف الأول.
- رتبة العمال المهنيين خارج الصنف .[4]

ب – سلك سائقي السيارات: يتكون هذا السلك من رتبتين هما:

- رتبة سائقي السيارات من الصنف الثاني.

---

[1] – المادة 101: من المرسوم التنفيذي رقم 16– 280 .

[2] – المادة 140: من المرسوم التحفيزي رقم 08 – 04 .

[3] – المادة 175: من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04.

[4] – المادة 08: من المرسوم التنفيذي رقم 08– 05 المؤرخ في19 يناير 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، الجريدة الرسمية، العدد 03، ص33.

- رتبة سائقي السيارات من الصنف الاول.[1]

ج – سلك الحجاب: يتكون هذا السلك من رتبتين هما:

- رتبة الحجاب.
- رتبة الحجاب الرئيسيين.[2]

3- الأعوان المتعاقدون:

حسب المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 الذي يحدد كيفيات توظيف الاعوان المتعاقدين وحقوقهم واجباتهم فحسب نص المادة 2 و3 منه يمكن للمؤسسات العمومية الاستشفائية ان تقوم حسب الحالة ووفق الحاجات بتوظيف أعوان متعاقدين لمدة محددة وغير محددة بالتوقيت الكامل او الجزئي طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم ويوظفون بموجب عقد مكتوب، وتشمل قائمة مناصب الشغل الفئات التالية:

- العمال المهنيون
- أعوان الخدمة
- سائقو السيارات ورؤساء الحضائر
- أعوان الوقاية والحراس.[3]

وخلاصة القول: أن جريمة الإهانة لا تقع إلا اذ كان المجني عليه موظفا أو من في حكمه، وإلا تصبح الجريمة قذفا أو سبا.

كما يشترط كذلك أن يكون الجاني غير موظفا في نفس مكان الوظيفة مع الضحية، فإذا كان كل من الجاني والضحية موظفان في نفس مكان الوظيفة أو العمل تنتفي جنحة الإهانة وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها، الذي جاء فيه ما يلي: " لا تقوم جريمة إهانة الموظف أثناء تأدية مهامه إذا كان كلا من المتهم والضحية موظفين في نفس مكان العمل ".[4]

---

[1] – المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 08-05.

[2] – المادة 30: من المرسوم التنفيذي رقم 08-05.

[3] – المادة 09 : من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 يحدد كيفيات توظيف الاعوان المتعاقدين و حقوقهم وواجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم و كذا النظام التأديبي المطبق عليهم ، الجريدة الرسمية، العدد 61، ص18.

[4] – دليل البحث في مجلة المحكمة العليا: غرفة الجنح والمخالفات، العدد 2 , 2008 , ص 387.

إضافة إلى هذا يشترط كذلك لقيام هذه الجريمة أن الجاني بسلوك إجرامي من شأنه المساس بشرف واعتبار الموظف العام، فاذا لم يأتي هذا الامر بسلوك مادي فلا نكون أمام جريمة إهانة، وهذا ما سنحاول توضيحه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة بصفة عامة في مجموع العناصر الواقعية المادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة، وهي الفعل الغير المشروع وأثر الفعل وهو النتيجة الاجرامية وسبب الفعل وهو العلاقة السببية المادية بين الفعل والنتيجة.[1] ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى الركن المادي لجريمة الإهانة في ثلاث فروع كالأتي: السلوك الاجرامي في الفرع الأول، الوسيلة المستعملة في الفرع الثاني، وفي الأخير الشروع في الجنحة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: السلوك الاجرامي

السلوك الاجرامي هو أهم عنصر من عناصر الركن المادي إلى جانب العنصرين الأخرين هما النتيجة والعلاقة السببية، إذ لا يمكن تصور جريمة بدون سلوك مادي، وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

يتحقق الركن المادي لجريمة الإهانة بأي سلوك إجرامي من شأنه أن يمس شرف أو اعتبار الموظف العام ..., و يجب أن يلحق الموظف العام جراء ذلك السلوك الاجرامي ما يخدش شرفه أو اعتباره و غالبا ما يصاحب ذلك الضرر معنوي يصيب شخصيته و يؤثر في نفسيته فمتى ما تحققت هذه النتيجة فلا عبرة بعد ذلك بالأثر الخارجي للإهانة , لأن المجتمع قد يسمع أو لا يسمع ما جرى للموظف العام , فيكفي أن يكون ما أصابه و بأي وسيلة قد أدى إلى احتقاره , و لهذا نجد أن الإعلانية لا تعد شرطا في جريمة الإهانة هنا و لكي تكتمل عناصر الركن المادي لجريمة الإهانة لابد أيضا من توافر علاقة السببية بين ما حدث للموظف العام و بين السلوك الاجرامي الصادر عن الجاني أي بمعنى أخر إن ما ما مس الموظف العام بشرفه او اعتباره كان نتيجة لسلوك الجاني , و من الجدير بالذكر في هذا الصدد أن عددا من التشريعات الجنائية عدت البلاغ الكاذب الموجه من قبل أحد

[1] – فريد روابح: محاضرات في القانون الجنائي العام ، مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية ليسانس ، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية , 2018 –2019, ص 69.

الأفراد إلى السلطة العامة إهانة لها و عاقبت عليها بهذا الوصف , إذا نصت مثلا المادة 145 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :" تعتبر إهانة و يعاقب عليها على هذا الاعتبار قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها ".[1]

وفي نفس السياق، فإن السلوك الإجرامي الذي نصت عليه المادة 144 مكرر يتمثل في "عبارات" بقولها:".. كل من أساء الى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سب أو قذف ..."، وصيغة هذه المادة بالعربية تختلف على صيغتها بالفرنسية.[2]

والصيغة الثانية أكثر دقة من الأولى، كما أنها تتفق ونية المشروع، لأن الصياغة كما جاءت في النص بالعربية تعمل على الاعتقاد بأن التجريم محصور في الكتابة والقول دون باقي أساليب التعبير الأخرى كالرسم ونحوه .[3]

وبناء على ما سبق فإن السلوك الاجرامي يتحقق بأي تعبير يقصد المساس بشرف و اعتبار الموظف العام او بالاحترام الواجب لسلطتهم، وقد يكون هذا بالتعبير بالقول أو الإشارة، أو التهديد أو بالإرسال أو التسليم أي شيء إليهم[4], وغيرها من الوسائل التي سنتطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الوسيلة المستعملة

حدد المشرع الجزائري الوسائل التي ترتكب بواسطتها الإهانة على سبيل الحصر، مما يجعل في غير مقدور القاضي وسائل أخرى أولا، وبالإضافة إلى تلك الوسائل اشترط أيضا المشرع أن ترتكب الإهانة في مواجهة الموظف أو من في حكمه أثناء تأديته لوظائفه أو بمناسبة تأديتها ثانيا، و هذا سنتطرق إليه في هذا بالشرح والتفصيل.

أولا – الوسيلة المستعملة:

---

[1] – محمود السليمان صبح مصباح: الحماية الجنائية للموظف العام، مرجع سابق، ص 133-134.

[2] – نص المادة 144 مكرر بالفرنسية . « toute personne qui offense .. par une expression outrageante , injurieuse ou diffamatoire . »

[3] – احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص230.

[4] – بن وارث: مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، دون طبعة،دار هومة، الجزائر , 2004 , ص 91.

تقتضي جريمة الإهانة أن تتم بأحد الوسائل الآتي بيانها:

1-الوسائل التي حددتها المادتان 144و 149 من قانون العقوبات:

تجدر بنا الإشارة أولا إلى أن الوسائل التي حددتها المادة 144 هي نفس الوسائل المذكورة في المادة 149 وهي:

أ-الإهانة بالأقوال: يجب أن يفهم من عبارة " أقوال" كل إصدار للأصوات يمكن أن تصل إلى الإذن، مثل الصيحات أو الصراخ أو الزعقات أو الهتافات أو تقليد أصوات الحيوانات أو الصغير.[1]

ب- الإهانة بالإشارات: تتحقق لكل إشارة مهينة أي بكل حركة للجسم أو إيماء أو وضع يدل دلالة واضحة على الإحتقار أو الإزدراء بالشخص الموجه اليه .[2]

ج- الإهانة بالتهديد:

ويكون عادة إما بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة في ادراج هذه الوسيلة تزيد وإذا وقع التهديد بواسطة الكتابة تكون بصدد إهانة بالكتابة، وتكون الإهانة بالقول إذا وقع التهديد بواسطة القول، أو الهتاف أو الضجيج الذي يمنع الموظف من القيام بوظائفه وقضي في فرنسا بأنه يعتبر إهانة لشخصه منع الأستاذ بواسطة الهتاف من إلقاء دروسه أو بواسطة الصراخ أو أي صوت الهدف منه تغطية صوت المتحدث .[3]

د – الإهانة بإرسال أو تسليم شيء:

هو أن يرسل الجاني إلى الموظف أشياء تفيد معنى الإهانة، لأنه يجعله محل شك فإنه مرتشي، كما أنه يمس باعتباره وشرفه وشعوره، فتسليم شيء لموظف في مكان عمله يعد إهانة، لأنه يحث من قيمته في نظر زملاءه الحاضرين وكذا المواطنين و حتى لو سلم له الشيء وهو وحده في مقر عمله فان ذلك يمس بكرامته .[4]

ه – الإهانة بالكتابة أو الرسم الغير العلنيين:

يشترط فيهما أن لا يكونا علنيين وإلا تحول تكييفهما إلى قذف أو سب حسب الحالة .[5]

---

[1] – لحسين بن شيخ اث ملويا: المنتقى في القضاء العقابي، مرجع سابق، ص 235

[2] –عبد الملك جندي: الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 633.

[3] – محمد زروقي: الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار، مدكرة ماجستير، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2014 – 2015 , ص 112.

[4] – لحسين اث ملويا: المرجع نفسه، ص327.

[5] – محمد زروقي: المرجع نفسه، ص111.

2-الوسائل التي حددتها المادتان144 مكرر و146 من قانون العقوبات:

تجدر بنا الإشارة إلى أن الوسائل التي ترتكب بها الإهانة الموجهة لرئيس الجمهورية المادة 144 مكرر هي نفس الوسائل التي ترتكب بها الإهانة الموجهة ضد البرلمان أو احدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أي هيئة نظامية أو عمومية المادة 146 , وبمقابل ذلك نجد أن هذه الوسائل تختلف عن الوسائل المذكورة في المادة 144.

وتتمثل هذه الوسائل التي حددتها المادة أعلاه في:

أ- **الوسائل التقليدية:** وتتمثل في الكتابة والرسم والتصريح.

ب- الوسائل السمعية والبصرية:

أشار المشرع إلى الية لبث الصوت كالمذياع وآلية أخرى لبث الصورة كالتلفزيون والفيديو.

ج – الوسائل الالكترونية كالأنترنيت.

د – الوسائل الإعلامية الأخرى:

وتشمل كل وسائل الاتصال الأخرى وتجدر الإشارة الى أن المشرع لم يشترط العالمية في جنحة الإساءة لا سيما عندما ترتكب عن طريق الكتابة او الرسم أو التصريح، وهذا ما يميزها عن جنحتي القذف والسب.[1]

3- الوسائل التي حددتها المادتان 145 و147 من قانون العقوبات:

نصت المادتان 145 و147 على وسائل أخرى ترتكب بها الإهانة تتمثل في:

أ- قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو بتقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لا يشترك في إرتكابها المادة 145 من قانون العقوبات.

ب- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الفرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوة لم يفصل فيها نهائيا.

[1] – احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص , الجزء الأول , مرجع سابق , ص ص 230 -231.

ت- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكن من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو إستقلاله المادة 147 من قانون العقوبات.

و بناءً على ما سبق ذكره، لكي تقوم جريمة الإهانة يجب أن تتوفر عناصرها وأركانها في حكم الإدانة، حيث قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بما يلي:

" إن القضاء بإدانة المتهمين بجريمة الإهانة دون تباين عناصرها ومناقشة الأقوال التي تعد إهانة يعد قصورا في التعليم وتطبيقا سيئا للقانون ".[1]

كما قضت المحكمة العليا في هذا الشأن بأنه:" لا يعد صدور حكم قضائي، أو حفظ القضية ركنا من تركان جريمة الإهانة " المادة 145 من قانون العقوبات .[2]

ثانيا – حدوث الإهانة في مواجهة الموظف او من في حكمه اثناء او بمناسبة تأدية الوظيفة:

نصت المادتان 144و 149 من قانون العقوبات بصريح العبارة على وجوب وقوع إهانة الموظف العام أثناء تأدية وظائفه او بمناسبة تأديتها، وبالتالي نميز بين حالتين:

أ – الإهانة المرتكبة اثناء تأدية الوظيفة:

تقتضي هده الحالة وقوع الجريمة خلال الوقت الذي يمارس فيه الموظف العام واجباته الوظيفية , إذ أن المعيار في ذلك زمني بمعنى أنه يشترط أن تكون ثمة علاقة زمنية بين الجريمة و أداء واجبات الوظيفة , كما لا يهم اعتبار الموظف العام في أثناء أداء الواجب ارتدائه للزي الرسمي الخاص بوظيفته أو حمله للإشارات أو العلامات المميزة لها رغم أن الدولة تُقيد بعض الموظفين العامين بذلك كرجال الشرطة والأمن والعسكريين ، ولا يشترط أيضا لتحقق هذه الحالة قيام الموظف العام بممارسة مهامه الوظيفية بصورة فعلية و إنما كلما يشترط هو أن يكون خلال وقت دوامه الرسمي موجودا في المكان المعد لواجبه و يجب الانتباه هنا أنه لا يقصد بالمكان المعد للواجب الدائرة الرسمية او الحكومية فحسب بل يمتد ليشمل كل مكان آخر يقع خارجها متى استدعت ظروف عمل الموظف العام

[1] – دليل البحث في مجلة المحكمة العليا : غرفة الجنح و المخالفات , عدد خاص , الجزء 1 , 2002 , ص185

[2] – دليل البحث في مجلة المحكمة العليا : غرفة الجنح و المخالفات , العدد 2 , 2004 , ص443.

الانتقال إليه , كقاضي التحقيق الذي يقرر الانتقال إلى مسرح الجريمة للكشف عن آثارها فيه، فكل من مسرح الجريمة و الطريق المؤدي إليه يعد مكانا لأداء الواجب .[1]

و يكون الموظف في حالة أداء مهامه حتى ولو لم يكن موجودا في المحل المخصص أساسا لإدارته أين يمارس عادة مهامه , فالإهانة تصيبه في ممارسة مهامه بغض النظر عن المكان الذي يمارس فيه عملا يدخل ضمن أعمال وظيفته، وهكذا فإن الشرطي محمي من أي إهانة سواءً كان في ممارسة مهامه في مركز الشرطة أو خارجه كان يكون في الطريق العمومي ،أو مسؤولا عن حفظ الأمن في منشاة رياضة كملعب لكرة القدم، ولقاضي الموضوع محكمة الجنح أن يحدد ما إذا كانت الإهانة قد ارتكبت أثناء ممارسة الوظيفة تحت رقابة المحكمة العليا , و هكذا حكم بأنه : " لا يمكن استبعاد تطبيق القانون بشأن الإهانة الموجهة لرئيس البلدية بسبب أنه لم يتم تنصيبه بعد أثناء تلك الإهانة كذا الشأن بخصوص المحلفين المعينين عن طريق القرعة للمشاركة في دورة جنائية ،فأنهم محميون ضد الإهانة التي يمكن أن يتعرضوا لها ابتداءً من تلك اللحظة " .[2]

ب- الإهانة المرتكبة بمناسبة تأدية الوظيفة:

لا يعاقب على الإهانة المرتكبة بمناسبة الوظائف، إلا إذا كان سَبَبُها عملا من أعمال الوظيفة، بان تصدر ضد الشخص بصفته موظف وليس من الغير، ويطبق نص المادة 144 من قانون العقوبات سواء كانت الإهانة بسبب عمل من أعمال الوظيفة أو وقائع داخل في الحياة الخاصة للموظف .[3]

وتصدق الإهانة الموجهة إلى عون الامن أو رجل الدرك الوطني الذي يكون مرتديا بدلته النظامية حتى خارج أوقات العمل، كما تصدق الإهانة الموجهة إلى الموظف بوجه عام، عندما ترتكب عليه وهو في طريقه إلى عمله أو عند مغادرته مكان العمل.[4]

وإذا كانت الإهانة موجهة لعضو محلف يشترط أن ترتكب في جلسة محكمة او مجلس قضائي المادة 144 فقرة 2 من قانون العقوبات، وإذا كانت الإهانة قد وقعت ضد امام في المسجد يشترط بمناسبة تأدية العبادات المادة 144 فقرة 3 من قانون العقوبات.

---

[1] – محمود السليمان صبح مصباح : الحماية الجنائية للموظف العام ، مرجع سابق ،ص ص 124 – 125.

[2] – لحسين اث ملويا : الملتقي في القضاء العقابي ،مرجع سابق،ص ص 329– 330.

[3] – لحسين اث ملويا : المرجع نفسه ، ص330.

[4] – احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص 226.

الفرع الثالث: الشروع في الجنحة (المحاولة)

الأصل أن الجنح لا يعاقب على الشروع فيها الا بنص قانوني صريح و الاستثناء يعاقب على الشروع فيها بنص قانوني و جريمة الإهانة من بين الجنح التي يعاقب على الشروع فيها يراد بالشروع السلوك الذي يهدف اليه صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة كانت لتقع لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل حالة في اللحظة الأخيرة دون وقوعها و الضابط لاعتباره شروعا هو البدء بتنفيذ الفعل مع عدم اكتمال عناصر الجريمة التامة بانعدام النتيجة , و بهذا يعتبر الشروع جريمة ناقصة , حيث ينقصها بعض العناصر المادية للجريمة دون العناصر المعنوية .[1]

كما تم تعرفه قانونا من قبل المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات، اين أطلق عليه مصطلح المحاولة وجاء نصها كالتالي:" كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدأ بالشروع في التنفيذ او بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كجناية نفسها إذا لم تتوقف او لم يخب أثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ".

والأصل أن الشروع معاقب عليه في الجنايات فقط، إما في الجنح فلا عقاب عليه إلا بنص صريح و هذا ما نصت عليه المادة 31 من قانون العقوبات والتي جاء فيها:

" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون والمحولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاق ".

وبرجوعنا إلى نص المادة 149 مكرر من قانون العقوبات التي جاء فيها:" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هدا القسم بالعقوبات المكررة للجريمة التامة ". وبالتالي فنص هذه المادة جاء صريحا، حيث يعاقب على الشروع في جنحة إهانة مستخدمي قطاع الصحة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

وكما يمكن قوله أن جريمة الإهانة هي واحدة من الجرائم التي يتصور الشروع فيها، حيث يعد البدء بتنفيذها هي الإهانة ذاتها .[2]

---

[1] – ثناء عاطف فايز غباري : الشروع في الجريمة دراسة فقهيه مقارنة ،مذكرة ماجستير ،جامعة النجاح الوطنية ،كلية الدراسات العليا ،2018، ص12.

[2] – محمود السليمان صباح مصباح : الحماية الجنائية للموظف العام ، مرجع سابق ، ص135.

كما تجدر الإشارة و نحن بصدد الركن المادي لجريمة الإهانة إلا أن الفقه الجنائي قد اختلف حول مدى اشتراط وقوع الإهانة في مواجهة الشخص المهان من عدمه فالبعض يعد ذلك شرطا ضروري بحيث لا تقوم جريمة الإهانة بدونه على أساس أن هذه الجريمة تفترض الانتقاص من احترام الموظف العام على نحو يمس الوظيفة التي يشغلها و لأن غرض المشرع أصلا هو عقاب كل من يتجرأ على إهانة الموظف العام في حضوره أو في مواجهته , بينما يرى البعض الاخر بأن جريمة الإهانة يمكن أن تقع أيضا في غير حضور أو مواجهة الموظف العام , ما دام أنها تمس شرفه او اعتباره و هناك من يرى بأنه يجوز على سبيل الاستثناء وقوع جريمة الإهانة في غير مواجهة الموظف العام بشرطين أولهما وصول الإهانة إلى علم الموظف العام فعلا , و ثانيهما انصراف قصد الجاني إلى تحقيق هذه الغاية . هذا الأخير أي قصد الجاني يقصد به أن الفعل يقع بطريقة عمدية و هذا ما سنحاول بيانه في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

إن الركن المعنوي للجريمة هو الكيان المعنوي الذي يمثل العلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة، والتي تبين أن الفعل المادي للجريمة صادر عن إرادة إجرامية وأن الجريمة لها أصول نفسية تسيطر على ماديتها والمبدأ يقضي بأنه: «لا جريمة بدون خطا ", فالشخص الذي ارتكب الجريمة يكون قد اخطأ إما قاصدا متعمدا عن وعي و ادراك و بنية اقتراف السلوك الاجرامي , و إما نتيجة اهمال منه أو رعونة , و ذلك بما له من ادراك و تمييز و حرية الاختيار تؤكد قدرته على توجيه ارادته و سلوكه و التمييز بين الخير و الشر و تتمثل أهمية الركن المعنوي في أنه :"بهذه الرابطة المعنوية يسند القاضي السلوك الجنائي لفاعله تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة , أنه يكشف عن مدى خطورة شخصية الجاني و يساهم في تحقيق أغراض العقوبة المناسبة , أنه يساهم في تحقيق ذاتية القانون الجنائي باعتباره القانون الوحيد الذي يهتم بالجانب النفسي للشخص.[1]

والركن المعنوي في الجرائم العمدية يسمى القصد الجنائي وبما أن جريمة الإهانة من الجرائم العمدية بالتالي فإن الركن المعنوي في هذه الجريمة يتخذ صورة القصد الجنائي بنوعيه، ولتوضيح ذلك ارتئينا إلى تقسيم هذا المطلب الى فرعين:

[1] – فريد روابح : محاضرات في القانون الجنائي العام،مرجع سابق ،ص92.

الفرع الأول: القصد العام والفرع الثاني: القصد الخاص.

الفرع الأول – القصد العام:

القصد العام عند فقهاء القانون هو توجيه الجاني ارادته نحو ارتكاب الجريمة عالما بعناصرها القانونية، وهو مطلوب في جميع الجرائم العمدية على حد سواء .[1]

أو بمعنى اخر هو انصراف إرادة الجاني لتحقيق الفعل المجرم مع العلم بعناصر هذا الفعل الذي ينهي عنه القانون[2], هذا بصفة عامة، أما القصد العام فيتم بيانه من خلال هذا الفرع.

تعتبر الإهانة جنحة عمدية وتتكون من قصد جزائي عام يتمثل في علم الجانح بأن العبارات الصادرة عنه تشكل إهانة[3], مع اتجاه ارادته إلى النطق بهذه العبارات فاذا توفر هذين العنصرين وهما العلم والإرادة يتوفر القصد العام.

أيضا يتوفر هذا القصد بعلم الجاني صفة الضحية واستهدافها اعتبارا لتلك الصفة وتبعا لذلك فلا تقوم الإهانة إذا كان الجاني يجهل صفة الضحية ومع ذلك قد يقوم القذف أو السب حسب الظروف إذا توافرت أركان أحدهما .[4]

و هكذا ينتفي القصد الجزائي اذا كان مرتكب الإهانة جاهلا بصفة الشخص المهان و على خلاف ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه : " كان على حق القرار الذي بعد أن عاين بان المتهم دفع بعنف المحضر القضائي خارج منزله , و أهانه بأقوال بعد أن تقدم هذا الأخير إلى منزله لجمع المعلومات الضرورية لتبليغ عمل من اعماله , قرر بأن هذا المحضر القضائي تعرض للإهانة و للتعنيف و بمناسبة ممارسته لوظائفه, و طبق تبعا لذلك على المتهم المادة 224 من قانون العقوبات و ليس من الضروري في هذه الحالة لتبرير تطبيق المادة 224 المذكورة أعلاه , المعاينة صراحة بأن المتهم كان

---

[1] – السر الجيلاني الأمين حماد , عمر الجيلاني الأمين حماد : مفهوم القصد الجنائي في الفقه الإسلامي و القانون (دراسة مقارنة) ،مجلة جامعة القران الكريم و العلوم الإسلامية ، العدد 21 ، 2010 ،ص12 .

[2] – حسين فريجة: شرح قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، ص47.

[3] – لحسين اث ملويا : المنتقى في القضاء العقابي ، مرجع سابق،ص333.

[4] – احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول ،مرجع سابق ، ص 226.

على علم بالصفة التي كان المحضر القضائي يتصرف بموجبها ,عندما يستنتج ذلك العلم بالضرورة و لو ضمنيا من كل الظروف المذكورة في ذلك القرار".[1]

وبناء على ما سبق إذا قام الجاني بإتيان أقوال أو إشارات أو غيرها من الوسائل التي ذكرناها سابقا وكان يعلم بصفة الضحية ومع ذلك اتجهت ارادته إلى الاتيان بهذه الاقوال، وكانت الغاية التي يسعى إلى تحقيقيها هي المساس بشرف الموظف أو اعتباره أو بالاحترام الواجب لسلطته هنا يتوفر القصد الخاص وتثبت كامل أركان الجريمة، وهذا ما سنوضحه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: القصد الخاص

القصد الخاص يمكن تعريفه بأنه: «انصراف إرادة الجاني وعلمه الى غاية او باعث معين منصوص عليه صراحة أو ضمنا أو مستمد من طبيعة الجريمة ذاتها ".[2]

وهذا القصد يتطلبه القانون في بعض الجرائم وجريمة الإهانة من بين هذه الجرائم التي تتطلب قصدا جنائيا خاصا وهذا ما سنتعرف عليه في هذا الفرع.

الدليل على أن هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا خاص هو أن المشرع قد نص بصريح العبارة على ذلك بقوله " بقصد " وهذا ما يتجلى بوضوح من خلال نص المادة 144 فقرة1 قانون العقوبات التي جاء فيها: " ... وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم "، وكذلك ما نصت عليه المادة 149 من نفس القانون بقولها: " ... قصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لهم ".

بمعنى أن القصد الخاص يتمثل في أن الجانح يريد من تلك العبارات أو الكتابات أو الإشارات وغير ذلك من وسائل الإهانة المساس بشرف الموظف أو اعتباره أو بالاحترام الواجب لسلطته.[3]

ومن أجل تبسيط الصورة أكثر سنعرف على مدلول الشرف، والاعتبار، والاحترام الواجب.

---

[1] – لحسين اث ملويا :المنتقى العقابي، مرجع سابق, ص333.

[2] – دروار احمد بيبراميس عمر : إشكالية القصد الجرمي , مجلة جامعة دهوك , العدد 2 , المجلد 22 , 2019 , ص92.

[3] – لحسين بن شيخ آث ملويا: المرجع نفسه، ص333.

أ – تعريف الشرف:

- الشرف لغة: جمع أشراف (لغير المصدر): مصدر شرف العلو والمجد.

تشرف الانسان: تعلي من قدره.

شرف المهنة: كرامتها واحترامها.[1]

- الشرف في القانون:

من التعاريف التي راعت الجانب الشخصي أن الشرف: " عاطفة مركزة في الصميم تخلع عليه احترامه لنفسه عن طريق شعوره بأداء واجبه "، أو هو: " إحساس يهب لنا التقدير لأنفسنا من خلال الشعور بأداء الواجب "، ومن التعاريف التي راعت الجانب الموضوعي أنه: " مصلحة المواطن في ألاّ يعاب عليه شيء ينافي القيم، التي استقر المجتمع الذي يعيش فيه على احترامها، أو إنزالها منزلة الاحترام والتقدير" .[2]

ب– تعريف الاعتبار:

الاعتبار لغة: اعتبار (مفرد): جمع اعتبارات (لغير المصدر): مصدر اعتبر باعتبار من هذا التاريخ معناه ابتداءاك منه – باعتباره مديرا: بوصفه، بحكم وظيفته.[3]

الاعتبار في القانون: يدل الاعتبار على: "الاحترام الذي يبديه المحيطون بنا لمكانتنا في المجتمع" أو هو:" الفكرة التي يكونها الناس عن الشخص من واقع اختبارهم له وامتحانهم إياه".[4]

ومن هذا القبيل الإدعاء بأن المحامي أهمل الدفاع عن موكله في جناية لأنه نذب الدفاع عنه في إطار المساعدة القضائية، أو أن طبيبا أهمل معالجة المريض لأنه لم يدفع له أجرا يرضيه.[5]

ج– تعريف الشرف والاعتبار من الوجهة الموضوعية والشخصية:

---

[1] – أحمد مختار عمر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص1191.

[2] – نادية سخان : الحماية الجنائية للشرف و الاعتبار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص17–18.

[3] – أحمد مختار عمر: المرجع نفسه، ص 1450.

[4] – نادية سخان : المرجع نفسه، ص23.

[5] – نادية سخان : المرجع نفسه، ص23.

يقصد بالشرف والاعتبار من الوجهة الموضوعية، المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي يعطي الثقة والاحترام الذين تقتضيهما مكانتهما الاجتماعية، ويقصد بهما من الوجهة الشخصية شعور كل شخص بكرامته واحساسه بأن يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحترام متفقين مع هذا الشعور.[1]

وبناء على ذلك فالمقصود بكلمة شرف واعتبار الأشخاص، المركز والمكانة الاجتماعية التي ينعم بها الشخص في المجتمع وهي تعتمد على ما يتصف به الشخص من صفات موروثة أو متأصلة أو مكتسبة ومن العلاقات التي تنشأ بين هذا الشخص وبين غيره من أفراد المجتمع بحيث يتحدد مركزه الأدبي والاجتماعي.

ويتبلور من خلال العلاقات العائلية والاقتصادية والاجتماعية والوظيفية وقد رأى المشرع الجزائري أهمية هذه المكانة لكونها من ضروريات الحياة ومستلزماتها وحرص الأفراد عل ألاّ يمسها خدش يطيح بها عن المستوى الذي يتمتع به صاحبها، ونتج عن ذلك أن تدخل المشرع وفرض حمايته القانونية على هذه المكانة الأدبية واعتبر كل اعتداء عليها جريمة تصيب مركز المجني عليه واعتباره وشرفه.[2]

وعليه فإن مسألة الشرف والاعتبار يرجع تقديرهما إلى قاضي الموضوع تبعا للظروف المحيطة بالواقعة المسندة، مع وجوب الاسترشاد بالدلالة العرفية للمتهم، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 03 ديسمبر 1995 ملف رقم 16 86 10 غير منشور الذي قضت بموجبه " إن المساس بالشرف والاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع".[3]

د- الاحترام الواجب:

ويتعلق بما تكتسيه الوظائف العمومية من هيبة تستوجب الاحترام.[4]

---

[1] – محمد سعد نمور : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص235-236.

[2] – محمد صبحي نجم : شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص" ، الطبعةالسادسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص97.

[3] – كمال بوشليق : جريمة القذف بين القانون و الاعلام ، دار الهدى ، الجزائر ، ص17.

[4] – أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص226.

وعليه فبعد انتهائنا من البحث في أركان جريمة الإهانة، التي يتطلب فيها المشرع صفة الموظف العام في شخص المجني عليه، ننتقل إلى المبحث الثاني لنتعرف من خلاله على إجراءات متابعة مرتكبي الجريمة والجزاءات المقررة عليهم.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء

لجريمة إهانة موظف عمومي جوانب إجرائية، تضم مجموعة من المسائل الهامة خاصة من حيث الدعاوي الناشئة عن هذه الجريمة وكيفية تحريكها وانقضائها إلى جانب مسألتي الاختصاص والإثبات، حيث أنها تحتاج إلى اتباع إجراءات معينة إلى جانب تطبيق جزاءات ردعية، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث الذي اعتمدنا في تقسيمه على مطلبين: المطلب الأول: إجراءات المتابعة والمطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإهانة.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة

عند قيام الجريمة بصفة عامة ينشأ عنها حقان حق للجماعة في توقيع العقاب و حق للمضرور في التعويض عما يكون قد أصابه من ضرر بسبب تلك الجريمة و نلاحظ أن كل جريمة تنشأ عنها بالضرورة دعوى عمومية تقام بغرض التوصل لاقتضاء حق الدولة في العقاب ، في حين ليس بالضرورة أن ينشأ عن كل جريمة دعوى مدنية تبعية ، إذ هناك جرائم لا تقتضي بطبيعتها أن تنشأ عنها هذه الدعوى هذا من جهة و من جهة أخرى فإن نشوء الدعوى المدنية التبعية مرتبط بحصول ضرر[1] ، و جريمة الإهانة من بين الجرائم التي تنشأ عنها دعويين ، دعوى عمومية يكون الهدف منها توقيع العقاب على مقترف الجريمة ، و دعوى ثانية تسمى الدعوى المدنية التبعية يرفعها المتضرر من الجريمة يطالب فيها بتعويضه عما أصابه من ضرر سببته لها الجريمة ، و سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى هذه الدعاوي الناشئة عن جريمة الإهانة كما سنوضح بعض المسائل كمسألة الاختصاص و الإثبات و ذلك في ثلاثة فروع : لنتناول في الأول الدعوى العمومية و في الثاني الدعوى المدنية التبعية ، أما الثالث فسنتطرق فيه إلى مسألة الاختصاص و الإثبات.

[1] – عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومه ، الجزائر ، 2008 ، ص45.

الفرع الأول: الدعوى العمومية

تعرف الدعوى العمومية بأنها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة للقضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة ، و تعرف أيضا بأنها الوسيلة القانونية لتقرير مدى حق الدولة في العقاب توصلا لاستفائه بمعرفة السلطة القضائية[1] ، و الأصل في تحريك الدعوى العمومية أنها من اختصاص النيابة العامة ممثلة للمجتمع باعتبارها جهة ادعاء عام ، إلاّ أن القانون و إن وضع هذا الأصل فإنه أورد عليه استثناء من حيث أنه أشرك أطراف أخرى مع النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية و انطلاقا من هذا سنبين الأطراف التي يجوز لها تحريك الدعوى العمومية في جريمة الإهانة أولا ثم انقضائها ثانيا.

أولا – الأطراف التي يجوز لها تحريك الدعوى العمومية في جريمة الإهانة:

يعرف تحريك الدعوى بصفة عامة بأنه طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[2] فعندما تنشأ الدعوى العمومية تبقى في حالة سكون إلى أن يتم تحريكها بإحدى الوسائل المقررة قانونا سواء من طرف النيابة العامة أو من طرف المضرور أو من طرف رؤساء المحاكم والمجالس القضائية وهذا ما سيتم بيانه كالآتي:

1- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

النيابة العامة هي جهاز قضائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي [3]، وقد نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره..."

حيث يجوز للنيابة العامة أن تباشر من تلقاء نفسها بتحريك الدعوة العمومية متى توصل نبأ وقوع جريمة الإهانة إلى علمها وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في نص المادة

---

[1] – عبد الله أوهايبية:شرح قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق، ،ص48

[2] – عبد الله أوهايبية: المرجع نفسه، ص54.

[3] – عبد الله أوهايبية: المرجع نفسه ، ص58.

149 مكرر 19 من قانون العقوبات والتي جاء فيها:" يمكن أن تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ... ".
بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 144 مكرر من نفس القانون على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من طرف النيابة العامة بخصوص الإهانة لموجهة الى رئيس الجمهورية.

وللنيابة العامة أن تتصرف في الملف الذي بين يديها بإحدى الطرق التالية:

أ- الحفظ:

تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية:" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: ... مباشرة أو الأمر بالاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي، تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم بها الشاكي أو الضحية في أقرب الآجال" ويستخلص من هذا النص أن النيابة العامة تتمتع بصلاحية الملائمة في اختيار الاجراء المناسب بما فيها اجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق ومراجعته متى رأى ضرورة لذلك هذه السلطة في الملائمة بين تحريك الدعوة العمومية وبين عدم تحريكها بحفظ أوراقها مرهونة بعدم قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى وهو تحريكها أو رفعها أمام القضاء الجنائي تحقيقا أو حكما، لأن المبادرة بتحريكها يفقد النيابة سلطتها في الملائمة .[1]

ب- طلب افتتاح تحقيق:

ويكون ذلك بتقديم وكيل الجمهورية طلب لقاضي التحقيق بفتح تحقيق بشأن الجريمة الواقعة وهذا ما نصت عليه المادة 67 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية:" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها ... "، وحسب نص المادة 66 من نفس القانون التي نصت على أن:" التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات. أما في

[1] – عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص51.

مواد الجنح فيكون اختيارا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبها وكيل الجمهورية ".

ج- إجراءات الإستدعاء المباشر:

وهو لا يكون إلا أمام المحكمة في مواد الجنح والمخالفات، أي رفع الدعوى مباشرة أمامها دون المرور بالتحقيق، فيقوم وكيل الجمهورية في مواد الجنح والمخالفات عموما بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات طبقا لحكمي المادتين 333 و349 من قانون الاجراءات الجزائية، وهو رفع لدعوى يتعلق بالجنح التي لا يجب فيها التحقيق، والمخالفات التي لا يرى وكيل الجمهورية داع للتحقيق فيها.[1]

د- المثول الفوري:

استحدث المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب تعديل قانون الإجراءات بالأمر رقم 15 -02 , حيث بموجبه ألغيت سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر بالإيداع و ألغيت الإحالة أمام محكمة الجنح في أحوال التلبس , و حل محلها المثول الفوري كحق منح لقاضي الحكم غرضه الحفاظ على الحريات و التقليص من عدد الملفات , كما خولت له فرض إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت اذا ما رأى ضرورة في ذلك , و الذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجناحية بالدعوى و هو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية[2], و في هذا الإطار نصت المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على :" يمكن في حالة الجنح المتلبس بها اذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم".

القاعدة أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة لأن هذا الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات وعلى وضوح القضية المحالة بهذا الاجراء. [3]

---

[1] – عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق ،ص56.

[2] – خيرة هلالبي , تربح مخلوف : اجراء المثول الفوري كالية جديدة لتحريك الدعوة العمومية في ظل الامر 15 / 02 مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، معهد الحقوق و العلوم السياسية بالمركز الجامعي بافلو،العدد 2 , جانفي 2018 ، ص43.

[3] – عبد الله أوهايبية: المرجع نفسه، ص51.

إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثنائيين ورد التنصيص عليهما بالمادة 339 مكرر 5 والتي جاء فيها:" يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه على هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاث أيام على الأقل إذا لم تكن الدعوى مهيئة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها الى أقرب جلسة ".

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 339 مكرر 6 بقولها:" إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع الى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، اتخاد أحد التدابير التالية:

- ترك المتهم حرا، إخضاع المتهم لتدبير او أكثر من تدبير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون، وضع المتهم في الحبس المؤقت.

لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهده المادة ".

2- تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور:

الأصل أن النيابة العامة هي التي تتولى حماية المصالح الجماعية والفردية على حد سواء، عن طريق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية لمعاقبة المتهم، غير أن المشرع اعطى المضرور وبشروط معينة الحق في تحريك الدعوى العمومية قبل المتهم، ولو لم تقم النيابة العامة بأي اجراء فيها، وعليه إعطاء المضرور هذا الحق هو حماية المصالح الفردية التي تضرر من الفعل الاجرامي .[1]

وقد نصت المادة الأولى مكرر في فقرتها الثنية من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ".

وفي نفس السياق يمكن للمدعي المدني أن يقدم شكوى يدعي فيها أمامه مدنيا بأنه مضار بجريمة وقعت ويطلب منه تعويضه على ذلك طبقا لنص المادة 38 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على:" ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73 "، وتتمثل هذه الشروط في:

[1] – حسينة شرون : حماية حقو الانسان في قانون الإجراءات الجزائية , مجلة المنتدى القانوني , جامعة محمد خيدر , العدد 5 , ص58.

- أن يكون المدعي أمام قاضي التحقيق أصيب بضرر نتج عن جناية او جنحة موضوع الدعوى العمومية المقامة أو التي ستقام أمام القضاء الجنائي.
- أن يكون للمدعي المدني موطنا في دائرة الجهة القضائية التي ينصب نفسه مدعيا أمامها، فاذا لم يكن له موطنا فيها يجب عليه اختيار موطن له بدائرتها طبق لنص المادتين 76 و241 من قانون الإجراءات الجزائية.
- أن يودع المدعي مدنيا لدى قلم كتاب المحكمة المدعي أمامها مبلغا ماليا يضمن المصاريف القضائية، هذا المبلغ يحدده قاضي التحقيق ويكون مبلغا كافيا لتغطيتها طبقا لنص المادة 75 من نفس القانون.
- إذا استوفى الإدعاء المدني شروطه، يعرض قاضي التحقيق الإدعاء المدني على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام، ليبدي طلباته خلال مهلة مماثلة من يوم تبليغه بالإدعاء المدني طبقا للمادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.
- أن يكون قاضي التحقيق مختصا مكانيا طبقا لحكم الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، فاذا لم يكن مختصا استمع لطلبات النيابة العامة ثم يأمر بإحالة المدعي المدني للجهة القضائية التي يراها مختصة بقبولها.
- لا يتقيد قاضي التحقيق بطلبات النيابة العامة، فإذا صرف النظر عنها أو لم يستجب لها فيجب أن يكون فصله في ذلك بقرار مسبب المادة 73 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجوز لوكيل الجمهورية أن يطعن في القرار وفقا للقواعد المحددة في المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية.
- يجوز لكل من النيابة العامة والمتهم وأي مدعي اخر أن ينازع في طلب الادعاء المدني، ولقاضي التحقيق الفصل من تلقاء نفسه إذا ما رأى عدم قبول الادعاء في ذلك بقرار مسبب طبقا للمادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

أما فيما يخص أوامر التصرف في القضية عند انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق في القضية وأدى غلق ملف القضية، يقوم بأعمال سابقة عن التصرف بعدها يصدر أوامره حسب ما أسفر عنه التحقيق وهذا ما سنورده بيانه كالتالي:

[1] – عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص171–172–173.

أ- قاضي التحقيق:

نصت المادة 162 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن قاضي التحقيق لمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بعد ترقيمه يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته ثم يعاد لقاضي التحقيق الذي يصدر الامر الذي يكون.

ب- الأمر بأن لا وجهة للمتابعة:

تنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية على:" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو انه لا توجد ادلة كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بأن لا وجهة لمتابعة المتهم.. ".

ويعرف الامر بالا وجهة للمتابعة بانه: امر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي الذي يجريه بناءا على أسباب معينة، فتتوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة وهي مرحلة التحقيق، وبعبارة أخرى فهو امر يوقف السير في الدعوى العمومية لوجود مانع قانوني يحول دون الحكم فيها بالإدانة .[1]

فالأسباب القانونية هي موانع قانونية إذا توفر أي منها يحول دون الحكم على المتهم بالإدانة من بينها تخلف ركن من أركان الجريمة ، أو كانت الواقعة لا تخضع لنص تجريمي او توافر سبب اباحة أو استفادة المتهم من موانع المسؤولية ، و هناك أيضا أسباب إجرائية أو شكلية كأن تكون الدعوى العمومية قد انقضت بتوافر سبب من أسباب انقضائها وفق ما تحدده المواد من 06 الى 09 و المادة 381 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ، كصدور عفو عام أو سبق الحكم في نفس الموضوع أو وفاة المتهم أو مضي مدة التقادم ، أما الأسباب الموضوعية فهي الأسباب التي يعبر عنها القانون بأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم ، أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا و هذا يعني أنها أسباب واقعية أو موضوعية غير قانونية تتعلق بموضوع الدعوى و وقائعها فهي اذن أسباب تتعلق بالأدلة ومدى كفايتها .[2]

ج- الأمر بالإحالة أمام محكمة الجنح او المخالفات:

الإحالة في الجرائم الموصوفة بالجنح أو المخالفات تعني أن قاضي التحقيق يقرر ادخال الدعوى العمومية مباشرة في حوزة الجهة القضائية المختصة بالحكم لان القانون لا يقرر

[1] – عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ،ص 447.

[2] – عبد الله أوهايبية: المرجع نفسه، ص 450- 451.

بشأنها التحقيق على درجتين و هذا يعني انتقالها من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة التحقيق النهائي أي المحاكمة [1]، ووفقا لنص المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأنه :" اذا احيلت الدعوى إلى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه الى وكيل الجمهورية و يتعين على هذا الأخير ان يرسله بغير تمهل الى أمانة ضبط الجهة القضائية ، و يقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور ، و إداع المتهم في حبس مؤقت يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا".

ويبلغ الأمر بالإحالة خلال 24 ساعة من صدوره بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني وإذا كان المتهم محبوسا فتكون مخابراته بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية هذا ما قضت به المادة 168 من نفس القانون.

د- الامر بإرسال ملف القضية الى النائب العام:

إن الامر بالإحالة في مواد الجنايات لا يتضمن ادخال الدعوى في حوزة جهة الحكم إذ تضل الدعوى في مادة الجنايات في التحقيق اذا تصرف قاضي التحقيق بالإحالة بأن القانون يقرر التحقيق على درجتين في مواد الجنايات ، الأولى بواسطة قاضي التحقيق و الثانية بواسطة غرفة الاتهام باعتبارها جهة عليا للتحقيق و قد نصت المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي :" اذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى و قائمة بأدلة الاثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لأتخاد الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرف الاتهام ..."

وهذا يعني أنه في مواد الجنايات طبقا للمادتين 5 و27 من قانون العقوبات، لا يملك قاضي التحقيق إحالة المتهم مباشرة لمحاكمة بل عليه إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي مع قائمة بأدلة الاثبات، يقوم بدوره بتحويله إلى غرفة الاتهام التي تقوم بالتحقيق في الموضوع باعتبارها درجة ثانية للتحقيق الذي يرجع لها الأمر بالإحالة مباشرة لجهة الحكم .[2]

[1] – عبد الله أوهايبية: :شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ،ص ص454-455 .

[2] – عبد الله أوهايبية: المرجع نفسه،ص ص455-456.

3-تحريك الدعوى العمومية من طرف رؤساء المحاكم والمجالس القضائية:

سمح قانون الإجراءات الجزائية للقاضي الذي يرأس الجلسة أثناء المرافعات أن يحرك الدعوى العمومية ضد كل من يرتكب جريمة تقع في جلسات المجالس والمحاكم. أو من يخل بنظام الجلسات ومن لا يمتثل لأوامر رئيس الجهة المنعقدة يجوز توجيه الاتهام له في نفس الجلسة من طرف رئيسها، وقد نظم هذا القانون هذه المسالة في الباب 7 من الكتاب الخامس تحت عنوان" في الحكم في الجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم " في المادتين 295 , 269 والمواد 567 ,571 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

فتنص المادة 295 من هذا القانون على ما يلي:

إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأي طريق كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة. وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل لها او أحدث شغبا، صدر في الحال أمر إيداع ضده ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين دون الاخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء. ويقتاد عندئذ، بأمر من الرئيس إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية ".

ثانيا – انقضاء الدعوى العمومية:

تنقضي الدعوى العمومية عندما تعترضها أسباب قد تكون عامة تسري على كافة أنواع الجرائم، وقد تكون أسباب خاصة تتعلق بجرائم معينة عكس الأسباب العامة.

تتمثل الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في: وفاة المتهم. التقادم، العفو الشامل. قانون العقوبات، وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه وهذا ما نصت عليه المادة 6 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، أما الأسباب الخاصة فتتمثل في تنفيذ اتفاق الوساطة، التنازل عن الشكوى، المصالحة، وقد نصت على ذلك المادة 6 في فقرتها الثالثة والرابعة من نفس القانون. وبناء على ما سبق فإن انقضاء الدعوى العمومية في جريمة الإهانة يثير تساؤلات فيما يخص التقادم، وهذا ما سنورد بيانه كالاتي:

- فيما يخص التقادم:

المشرع الجزائري لم ينص على مهلة خاصة لتقادم الدعوى العمومية في جريمة الإهانة، وبما أن هذه الجريمة تشكل جنحة فنرجع للقواعد العامة للتقادم. وبالتالي تتقادم بمرور 3

[1] – عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص97

سنوات من تاريخ ارتكابها طبقا لنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على:" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 3 سنوات كاملة.." باستثناء مخالفة الإهانة الموجهة الى مواطن مكلف بأعباء خدمة عمومية فتتقادم بمرور سنتين من تاريخ ارتكابها طبقا لنص المادة 9 من نفس القانون.

الفرع الثاني: الدعوى المدنية التبعية

تعرف بأنها مطالبة من لحقه بضرر من الجريمة وهو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول من الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت به[1] , وقد نظمها المشرع الجزائري بالمادة 2 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية المرفوعة أمام القضاء الجنائي، بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة.

هي تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية أو الجنائية , من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها و من حيث مصيرها , حيث تخضع الدعوى المدنية التبعية لقانون الإجراءات الجزائية و ليس لقانون الإجراءات المدنية أي اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية التبعية , إما تبعيتها من حيث المصير , فيعني أن الجهة الجزائية في حالة رفع دعوى بين جزائية و مدنية تبعية لها أمامها , يجب عليها الفصل في الدعوتين معا بحكم واحد [2] , و فيما يلي سنتطرق الى النصوص القانونية التي نصت على الدعوى المدنية التبعية أولا , ثم الى كيفية المطالبة بالتعويض ثانيا , ثم إلى انقضائها ثالثا .

أولا – النصوص القانونية التي نصت على الدعوى المدنية التبعية:

نصت المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر عن الجريمة.. ".

وفي نفس السياق نصت المادة 3 من نفس القانون على أنه:" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.

وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر.

---

[1] – عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 143.

[2] – عبد الله أوهايبية: المرجع نفسه، ص 145.

وكذا الحال بالنسبة للدولة والولاية والبلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن الضرر سببته مركبة.

تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانيه أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية ".

وباستقراء نص هاتين المادتين نجد من أصابه ضرر مباشر من الجريمة أيا كان نوع هذه الجريمة سوآءا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وأيا كان نوع هذا الضرر سواء كان ضرر مادي أو جسماني او أدبي (معنوي)، بشرط ان يكون هذا الضرر مباشرة، والجدير بالذكر أيضا في هذا الصدد أن جريمة الإهانة من بين الجرائم التي تنشا عنها هذه الدعوى ودليلنا في ذلك هو نص المادة 30 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية التي نصت بصراحة على أن الدولة تستطيع أن تتأسس كطرف مدني وترفع دعوى مدنية تبعية، أي أنها تحل محل الموظف (الضحية) وتطالب بالتعويض عما أصابها من ضرر نتج عن تلك الجريمة أمام القضاء الجنائي حيث جاء فيها ما يلي:" يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد او إهانة او شتم او قذف او اعتداء ... ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به.

وتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال.

كما تملك الدولة لنفس الغرض، حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة ".

وفي نفس السياق نصت المادة 149 مكرر 13 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على أنه:" يمكن أن تحل الدولة أو المؤسسة الصحية المستخدمة محل الضحية الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ".

ثانيا – كيفية المطالبة بالتعويض:

يجوز للمتضرر من الجريمة حق اللجوء إلى القضاء الجنائي بإقامة دعوى التعويض أمامه تبعا للدعوى العمومية، بالإضافة إلى لجوئه إلى القضاء المدني.

1-الالتجاء للقضاء الجنائي الجزائي:

حسب نص المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية سابقة الذكر، يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام القضاء الجزائي المختص بنظر الدعوى العمومية.

ويستخلص من القواعد العامة في النظام القانوني الجزائري أن قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي مرهون بتوفر الشروط التالية:

- أن يكون القضاء الجنائي المختص بنظر الدعوى المدنية التبعية قضاء عاديا وهذا يعني أن القضاء الجنائي الاستثنائي والخاص لا يجوز لهما نظرها.
- أن يكون هناك خطا جزائي يكون جناية أو جنحة او مخالفة حركت الدعوى العمومية بشأنها طبقا للنصوص المنظمة لذلك.
- أن يكون موضوع الدعوى المدنية التبعية التعويض المدني عن الضرر الذي الحقته الجريمة بالمدعي مدنيا، وذلك بتوفر العلاقة السببية بين الجريمة وبين الضرر الحاصل، بان تكون الجريمة المرفوعة بها الدعوى العمومية هي نفسها التي سببت الضرر موضوع الدعوى المدنية التبعية.
- أن لا تكون الدعوى العمومية قد تقادمت، ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية يخضع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض من القضاء الجنائي لقواعد القانون المدني طبقا للفقرة الأولى من المادة 10, فإنه في الفقرة الثانية قيد المتضرر بالجريمة في حقه في الالتجاء للقضاء الجنائي بوجوب عدم تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة التي سببت له ضررا، فتنص " غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى – الدعوى المدنية – أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية ", مما يبقى له فقط إمكانية المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني.[1]

2 – الالتجاء للقضاء المدني:

تنص المادة الرابعة الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية عل أنه:" يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية ... ".

[1] – عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ص165 – 166- 167.

و هذا يعني أنه يجوز لكل متضرر ابتداء أن يلجا للقضاء المدني باعتباره القضاء المختص بنظر الدعاوي المدنية , كما يحق له التخلي عن الدعوى لان اختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية التبعية لا يمنع المدعي المدني من اللجوء للقضاء المدني , و عندها تخضع الدعوى المدنية من حيث قبولها أمام القضاء المدني و مباشرتها لقواعد القانون المدني شكلا و مضمونا عملا بحكم المادة 124 من القانون المدني , إلا أنه و نظرا لاتحاد المصدر بينهما و بين الدعوى العمومية و هو الجريمة , إلا أنه و نظرا لاتحاد المصدر بينهما و بين الدعوى العمومية , و هو ما يعبر عنه بقاعدة " الجنائي يوقف المدني " أو الجنائي يعقل المدني " , فتنص المادة الرابعة الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية " غير أنه يتعين على المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية , إذا كانت حركت ".

وهي قاعدة تعني عدم السير في الدعوى المدنية فترة من الزمن تمتد لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية باستنفاد كل طرق الطعن المقررة قانونا سواء باستعمالها أو بتفويت الفرصة في استعمالها بانقضاء أجالها ومواعيدها .[1]

ثالثا – انقضاء الدعوى المدنية التبعية:

وضع قانون الإجراءات الجزائية قاعدة عامة تحكم انقضاء الدعوى المدنية التبعية بخضوعها لأحكام وقواعد القانون المدني، رغم ما تتميز به هذه الدعوى من تبعية للدعوى العمومية، فتنص المادة 10 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على: " تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني ". وعليه فإن أحكام انقضاء الحق المدني تطبق على الدعوى المدنية التبعية فمثلا التقادم تتقادم بمضي 15 سنة فتنص المادة 133 من القانون المدني على:" تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار ", أي استقلال الدعوتين عن بعضهما من حيث التقادم، وهو ما يعطي للدعوى المدنية استقلاله وتمييزا.[2]

بعد أن تطرقنا إلى الدعاوي الناشئة عن جريمة الإهانة ننتقل إلى الفرع الثالث لنتناول مسألتين في غاية الأهمية يتعلقان بهذه الجريمة وهما مسألتي الاختصاص والاثبات.

---

[1] – عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ص178– 179.

[2] – عبد الله أوهايبية: المرجع نفسه، ص 187

الفرع الثالث: مسألة الاختصاص والاثبات

سنحاول في هذا الفرع توضيح مسألة الاختصاص أولا، ثم الاثبات ثانيا على النحو التالي:

أولا: مسألة الاختصاص:

الاختصاص في جريمة الإهانة يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بما في ذلك الاختصاص النوعي أو الاختصاص المحلي.

1- الاختصاص النوعي:

تنص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات.. ".

وبما أن جريمة الإهانة تشكل جنحة باستثناء مخالفة الإهانة الموجهة إلى مواطن مكلف بأعباء خدمة عمومية، وبالتالي فإن الاختصاص النوعي فيها يتمثل في محكمة الجنح والمخالفات التي تختص فيها.

2 – الاختصاص المحلي:

تنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على: " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب اخر.. ".

وبناء على نص هذه المادة فإن الاختصاص المحلي يتحدد في مجال الجنح والمخالفات بمحل وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو أحد شركائه أو محل القبض عليهم، وبذلك تخضع جريمة الإهانة للقواعد العامة كما ورد بنص المادة 329.

ثانيا: مسألة الاثبات

عبء الاثبات في المواد الجزائية يقع على عاتق المتهم وهو سلطة الاتهام والمتمثلة في النيابة وبالتبعية على المدعي المدني وإن كان هدا الأخير ليس منوطا أصلا بهذا العبء فيقتصر دوره على تنوير المحكمة وذلك بسرد الوقائع والمطالبة بالتعويض والنيابة تقوم بجمع عناصر الاثبات باعتبارها ممثلة عن المجتمع يهمها اثبات براءة البريء كما يهمها إدانة المُدان .[1]

[1] – كمال بوشليق : جريمة القذف بين القانون و الاعلام ، مرجع سابق ، ص56.

أما بالنسبة لوسائل الاثبات فحرية الاثبات تعتبر ميزة لنظرية الاثبات الجنائي وبما أن المشرع لم يخصص طرقا معينة لأثبات جريمة الإهانة، فإن اثباتها يخضع للقواعد العامة وهذا ما نصت عليه المادة 212 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها ما يلي:" يجوز اثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ". و بالتالي فجريمة الإهانة يجوز أثباتها باي طريق من طرق الأثبات بما فيها الاعتراف , شهادة الشهود , القرائن ... الخ , غير أن هذه الجريمة نظرا لأنها تمس بالجانب المعنوي للمجني عليه فهذا يجعلها صعبة الاثبات كما أن الأدلة فيها قد تكون أدلة معنوية كأقوال الشهود مثلا و بالتالي فهي تخضع لحرية القاضي الجزائي في الاقناع بها و له السلطة في تقدير الدليل , بالإضافة إلى هذا نصت المادة 212 في فقرتها 2 على ما يلي :" و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ". وبالتالي فالقاضي يقدر بكل حرية الأدلة المعروضة عليه تقديرا منطقيا أو مسببا لكن عليه حين النطق بالحكم سواء بالإدانة أو البراءة أن يبين الأدلة التي اعتمد عليها في حكمه، وله ان يأخذ بشهادة شاهد ويستغني عن سماع شاهد اخر كامل السلطة في تقدير الاعتراف .[1]

إن قمع جريمة الإهانة لا يقتصر على الجوانب لمتابعتها، بل يتجسد أساسا في الجزاءات المقررة لمرتكبي هده الجريمة ولمعرفة هذه الجزاءات التي اقرها المشرع الجزائري لهذه الجريمة ومتى تشدد فيها العقوبة خصصنا لها مطلب مستقل لدراستها وهذا ما سنورد بيانه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الاهانة

في البداية نشير إلى تعريف العقوبة بصفة عامة، حيث يعرفها فقهاء القانون الجنائي بأنها: " جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة", أو هي جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة".[2]

---

[1] – كمال بوشليق : جريمة القذف ،القانون والاعلام، مرجع سابق، ص58.

[2] – الطيب شردود : العقوبة بين اللزوم و السقوط في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ،معهد العلوم القانونية و الادارية 2007–2008, ص6.

وقد أقر المشرع الجزائري جزاءات متفاوتة الدرجات لجريمة الإهانة الواقعة على الموظف العمومي، بحيث تشدد العقوبة متى توافر في المجني عليه صفة معينة، وتتنوع إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وهذا ما سنتناوله وفق فرعين: العقوبات الاصلية في الفرع الأول ثم العقوبات التكميلية في الفرع الموالي.

الفرع الأول: العقوبات الاصلية

تعرف العقوبة الأصلية بأنها العقوبة التي تتضمن الإيلام الأصلي المقرر للجريمة والذي يكفي بذاته للتعبير عن معنى الجزاء تجاه فاعلها، وبذلك القضاء باعتبارها "العقاب الأصلي أو الأساسي المباشر للجريمة والتي تقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلق على الحكم بعقوبة أخرى ".[1]

وبما أن جريمة الإهانة تأخذ وصف جنحة كما قد تأخذ وصف مخالفة في حالة إهانة موظف مكلف بأعباء خدمة عمومية المادة 440 قانون العقوبات وبالتالي فحسب نص المادة 5 الفقرة 2 فالعقوبات الاصلية في مواد الجنح هي: الحبس لمدة تتجاوز شهرين الى 5 سنوات والغرامة تتجاوز 20.000 دج، أما العقوبات الاصلية في مواد المخالفات هي الحبس من يوم واحد على الأقل الى شهرين على الأكثر والغرامة من 2.00 دج إلى 20.000دج، وانطلاقا من هذا سنبين في هذا الفرع العقوبات الاصلية لجريمة الإهانة في صورتها البسيطة والمشددة.

أولا – عقوبة الإهانة في صورتها البسيطة:

وهي كالأتي:

أ- عقوبة الإهانة الموجهة إلى الأشخاص المحميين جنائيا والمذكورين في المادة 144 من القانون العقوبات:

تعاقب المادة 144 على الإهانة الموجهة الى قاضي أو موظف أو ضابط عمومي أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 او بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

[1] – لخضر ذياب : العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية و الحديثة ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2012-2013، ص8.

هذا فيما يخص اخر تعديل لقانون العقوبات رقم 20-06 لسنة 2020, والملاحظ على نص هذه المادة قبل تعديلها أنها كانت تعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج ومن هنا نستنتج ان المشرع الجزائري قد رفع مقدار العقوبة وشددتها نظرا لخطورة هذه الجريمة ولأنها تمس بشرف واعتبار الموظف وتحط من كرامته وسمعته.

ب- عقوبة الإهانة الموجهة الى الأشخاص المحميين جنائيا والمذكورين في المادة 144 مكرر و146 و440 من القانون العقوبات:

1 – عقوبة الإهانة الموجهة لرئيس الجمهورية: (المادة 144 مكرر)

إن عقوبة إهانة رئيس الجمهورية هي الغرامة من 100.000دج الى 500.000دج.

والملاحظ على أن الإهانة الموجهة لرئيس الجمهورية أقل من إهانة قاضي اذ أن العقوبة تنحصر في الغرامة فقط.

2- عقوبة الإهانة الموجهة إلى الهيئات:

إن عقوبة الإهانة الموجهة ضد البرلمان أو احدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو اية هيئة نظامية أو عمومية أخرى هي نفس العقوبة المقررة لجريمة إهانة رئيس الجمهورية وهي الغرامة من 100.000دج الى 500.000 دج.

وهذا ما نصت عليه المادة 146 من قانون العقوبات بقولها: " تطبيق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو احدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه ".

3- عقوبة الإهانة الواقعة ضد مواطن مكلف بأعباء خدمة عمومية:

طبق لنص المادة 440 من القانون العقوبات والتي نصت على أنه:" يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل الى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.00 الى 16.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم غير العلني أو بإرسال أية أشياء لنفس الغرض، مواطنا مكلفا بأعباء خدمة عمومية اثناء قيامه بأعباء وظيفته و بمناسبة قيامه بها ".

ج- عقوبة الإهانة الموجهة لمستخدمي الصحة:

طبق لنص المادة 149 من قانون العقوبات فإن عقوبة إهانة مستخدمي الصحة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 20000 دج الى 50000دج. ونلاحظ أن المشرع قد اتجه إلى تشديد عقوبة إهانة مستخدمي الصحة مقارنة بعقوبة إهانة الموظفين المذكورين في المادة 144 من القانون العقوبات، اذ قام المشرع برفع العقوبة السالبة للحرية، فحسب المادة 144 هي الحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات، وكذا الرفع من الغرامة المالية أيضا، وهذا من أجل ضمان توفير الحماية اللازمة التي يستحقها مستخدمي الصحة وكذا ردع مرتكبي وهذا من خلال تسليط أقصى وأشد العقوبات عليهم.

ثانيا – عقوبة الإهانة في صورتها المشددة:

أ – حسب نص المادة 144 فقرتين 2 و3 وحالتين تشدد فيها العقوبة:

- **الحالة 1:** إذا كانت الإهانة موجهة إلى قاضي أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة المحكمة او مجلس قضائي (فقرة2).
- **الحالة 2:** إذا كانت الاهانة موجهة إلى إمام ووقعت مسجد بمناسبة تأدية العبادات (فقرة 3)، وبالتالي تكون العقوبة في كلتا الحالتين هي الحبس من سنة الى ثلاث سنوات، بعدما كانت قبل تعديل نص هذه المادة الحبس من سنة الى سنتين إضافة إلى ذلك أنه لم يكن ينص على الإهانة الموجهة إلى الإمام إلا بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2020, إذا أن المشرع قام بإضافة هذه الفقرة 3 لنص مادة 144 , حيث رفع من قيمة العقوبة السالبة للحرية.

ب- وفقا لنص مادة 144 مكرر و146 من نفس القانون تشدد عقوبة الغرامة في: حالة العود فتتضاعف هذه العقوبة المالية وهذا حسب الفقرة الثانية من نص هاذين المادتين والتي نصتا على:" وفي حالة العود تضاعف الغرامة ".

ج-وفقا لنص المادة 149 من القانون العقوبات هناك 3 حالات تشدد فيها العقوبة:

الحالة 1: خلال فترات الحجر الصحي[1] أو خلال وقوع كارثة طبيعية او بيولوجية او تكنولوجية او غيرها من الكوارث، فتصبح العقوبة هي الحبس من 5 سنوات الى

[1] – تعريف الحجر الصحي حسب منظمة الصحة العالمية : هو فصل الافراد الاصحاء المشتبه تعرضهم لفيروس كورونا عن بقسة الافراد و تقييد حركتهم و بقاءهم بأماكن مخصصة من قبل الجهات المختصة حتى تنتهي فترة الاشتباه بالإصابة.

15 سنة، وهذا ما نصت عليه المادة 149 مكرر 5 بقولها: " تكون العقوبة الحبس من 5 سنوات الى 15 سنة، والغرامة من 500.000 دج الى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و149 مكرر و149 مكرر 2 و149 مكرر3 و149 مكرر4:

- خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث،
- قصد النيل من مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنئتها ".

وبالتالي تصبح هذه الجريمة جنحة مشددة.

الحالة 2: في إطار جماعة او إثر خطة مدبرة فتصبح العقوبة هي السجن من 10 سنوات الى 20 سنة طبق لنص مادة 149 مكرر 6 التي نصت على ما يلي: " تكون العقوبة من 10 سنوات الى 20 سنة، والغرامة من 1.000.000دج الى 2.000.000دج، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و149 مكرر و149 مكرر 2 و149 مكرر3:

- في إطار جماعة،
- إثر خطة مدبرة،
- بعد الدخول الى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف،
- بحمل السلاح او استعماله ".

وبالتالي ستغير وصف الجريمة لتصبح جناية.

الحالة 3: وهو ما نصت عليه المادة 149 مكرر 12 والتي جاء فيها ما يلي:" تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم في حالة العود ".

إن تطرقنا في الفرع الأول للعقوبات الاصلية لجريمة الإهانة. سنتناول في الفرع الثاني العقوبات التكميلية لهذه الجريمة:

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إن العقوبات التكميلية تتضمن ايلاما إضافيا قد يلحق , أو يجب ان يلحق بالإيلام الاساسي الذي تتضمنه العقوبة الاصلية , و لا يلزم أن تقترن كل عقوبة أصلية بمثل هذا النوع من الجزاءات الإضافية , و إنما يتوقف الامر على سياسة المشرع في العقاب فقد لا يكتفي المشرع أحيانا بالعقوبة المقررة للجريمة بل ينظر لاعتبارات معينة إجتماعية و جنائية ,

فيضيف إليها عقوبات أخرى , و العلة في ذلك خطورة هذه الجرائم , بحيث يكون التسامح فيها مؤدي إلى فساد المجتمع و اضطراب نظامه و ازدياد الجرائم فيه , فقد يكتفي المشرع بالعقاب الأصلي في حالات , و قد يرى الارتفاع به بإضافة عقوبة تبعية أو تكميلية في حالات أخرى [1] , و جريمة الإهانة من بين هذه الحالات التي لم يكتفي فيها المشرع بالعقوبة الأصلية و أضاف لها عقوبة تكميلية و هذا ما سنوضحه في هذا الفرع .

إن العقوبة التكميلية هي عقوبة تضاف إلى العقوبة الأصلية، وقد نصت المادة 9 من القانون العقوبات عليها وهي 12 نوعا.

وبرجوعنا إلى نص المادة 144 الفقرة 4 من نفس القانون نجد أن العقوبة التكميلية لجريمة الإهانة الموظف العمومي تتمثل في نشر الحكم وتعليقه، اذ أنها نصت على ما يلي:" يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه".

بمعنى أنه يجوز لجهة الحكم، الأمر بنشر الحكم وتعليقه بالشروط التي تحدد ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاءً للجنحة وهي 500.000دج.

فقد أجاز المشرع للقاضي أن يأمر بنشر حكم الإدانة وللمحكمة عند الحكم بذلك أن تأمر بنشر الحكم التي يبينها الحكم و هذا كله على نفقة المحكوم عليه .[2]

والملاحظ على أن نشر حكم وتعليقه هو عقوبة معنوية، وهي التي تقع على الجانب النفسي للإنسان وسمعته دون جسمه كالنصح والتوبيخ للحدث ونشر الحكم في الصحف لبعض الاحكام كأحكام الإفلاس والغش التجاري بالنسبة للبائع .[3]

إضافة إلى مما سبق نص المشرع أيضا في المادة 149 مكرر 8 من قانون العقوبات على أنه يمكن الحكم على المحكوم عليه بالعقوبات التكميلية، حيث جاء فيها ما يلي:

" دون الاخلال بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من استخدام أي

---

[1] – لخضر ذياب : العقوبة التكميلية بين النظرتين التقليدية و الحديثة ، مرجع سابق ، ص9.

[2] – نور الدين فليغة : الحماية الجزائية للحياة الخاصة في مواجهة الصحافة, مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،العربي بن مهيدي ، العدد التجريبي ، مارس 2013 ،ص ص 66-67.

[3] – فريد روابح : محاضرات في القانون الجنائي العام , مرجع سابق , ص131.

شبكة الكترونية، أو منظومة معلوماتية أو اية وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، لمدة أقصاها 3 سنوات ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية والافراج عن المحكوم عليه، أو من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس ".

الخـــاتمة

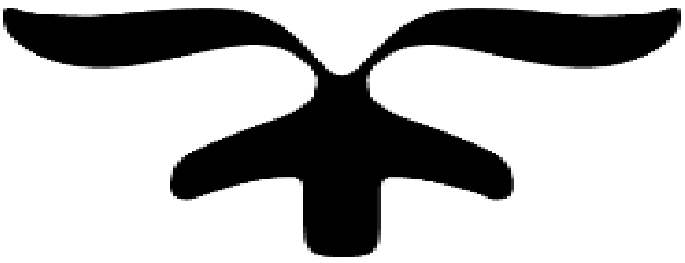

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع جريمة إهانة الموظف العمومي تبين لنا أن الموظف العام بمثابة الأداة البشرية التي تعتمد عليه الدولة من أجل تحقيق الغرض الذي أنشئت له، لذا أقر له المشرع حقوقا تمكنه من أداء مهامه من جهة ، و من جهة أخرى تحميه من أي تعسف قد يمس بحقوقه المعرضة للتهديد و المساس بها من قبل الأفراد ، فأحاطه المشرع الجزائري بترسانة من النصوص القانونية لحمايته و الدفاع عنه ضد أي اعتداء يقع عليه سواءً كان فعليا او قوليا.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى النتائج الاتية:

- إن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا بالموظف العام و من في حكمه، حيث كفل له حماية خاصة حتى يضمن له سلامته و يؤدي المهام المنوطة به على أكمل وجه، و أعتبر كل مساس أو إعتداء عليه هو إعتداء على الوظيفة.
- اختلف الفقه والقضاء في تحديد تعريف جامع ومانع للموظف العام، إلا انهما إتفقا على وضع معايير أساسية يتوقف عليها تعريف الموظف.
- المشرع الجزائري لم يعرف الموظف العام في الامر06-03 في مادتي 4 و 2 بل حدد فيهمها الشروط التي يجب توافرها حتى يكتسب الشخص صفة الموظف العام و المتمثلة في: التعيين في الوظيفة من السلطة المختصة، ديمومة الوظيفة، الخدمة في مرفق عام ، الترسيم و هي نفس الشروط التي أخد بها المشرع الفرنسي و المصري.
- إن تعريف الموظف في القانون الجنائي (قانون مكافحة الفساد) أوسع و أشمل من تعريفه في القانون الإداري (القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية) ، حيث أنه شمل أشخاص يعتبرون موظفين عموميين في القانون الجنائي و لا يعتبرون كذلك في القانون الإداري.
- إن أركان جريمة الإهانة تختلف عن أركان الجرائم المشابهة لها كالقذف والسب كركن العلانية في جريمة القذف مثلا.

- إن الوسائل التي ترتكب بواسطتها الإهانة أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 144 من قانون العقوبات على سبيل الحصر، عكس نص المادة 144 مكرر من نفس القانون أوردها على سبيل المثل لا الحصر في حالة الإساءة الموجهة ضد رئيس الجمهورية .
- يجوز للطرف المضرور من هذه الجريمة، أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه وذلك اما عن طريق دعوة مدنية تبعية للدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي أو عن طريق رفع دعوى مدنية مستقلة عن الدعوى العمومية أمام القضاء المدني.
- مسألة المساس بالشرف مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع الذين عليهم إبراز و تحديد الأفعال أو الأقوال الماسة بالشرف أو الإعتبار في حيثيات الحكم و إلا كان الحكم ناقص التسبيب و يتعين إلغاؤه.
- أقر المشرع الجزائري لمرتكب هذه الجريمة عقوبة سالبة للحرية وكذا غرامة مالية، و قد يحدث أن تشدد العقوبة السالبة للحرية في حدها الأقصى بحسب صفة المجني عليه، كما يجوز الحكم على مرتكبيها بعقوبات تكميلية.
- صرامة المشرع في مكافحة جريمة الإهانة خاصة ضد موظفي قطاع الصحة من خلال تطبيق جزاءات ردعية تتمثل في تشديد العقوبات المقررة لها سواءً السالبة للحرية او المالية.
- إن العقوبات التي أقرها المشرع لجريمة إهانة الموظف العمومي عند تعديله لقانون العقوبات سنة 2020 أصبحت أكثر شدة وفعالية خلافا لما كانت عليه في السابق.
- وفي ختام دراستنا لهذا الموضوع نستخلص أن الحماية الجنائية التي أقرها المشرع للموظف العام كافية لردع الاعتداءات اللفظية والفعلية الواقعة ضده.

ومن خلال النتائج السابقة نقترح التوصيات التالية:

فعلى الرغم من أن علاج المشرع لجريمة الإهانة كان أكثر فعالية من حيث العقاب خلافا لما كانت عليه في السابق، ولكن هذا لا يعني عدم وجود ثغرات غفل عنها المشرع من بينها:

- كان الأجدر بالمشرع توضيح عبارة " هيئة نظامية أو عمومية أخرى " فالعبارة جاءت غامضة في المادة 146 من قانون العقوبات، وعلى المشرع تعديل هذه المادة لتوضيح ذلك.
- بخصوص إجراء التكليف المباشر بالحضور لا يجوز تطبيقه في جريمة الإهانة بل يخص الجرائم الخمسة المحددة على سبيل الحصر في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والملاحظ من خلال نص هذه المادة ان المشرع أورد جريمة القذف ضمن هذه الجرائم الخمسة ولم يورد جريمة الإهانة، فكان الأجدر به ان يجعل هذا الإجراء من ضمن إجراءات المتابعة في جريمة الإهانة.

المصادر و المراجع

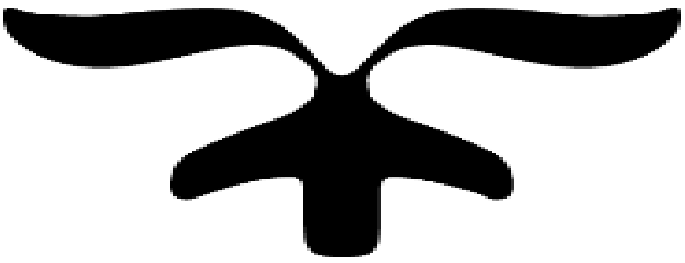

الفهـــرس

الفهرس:

شكر و عرفان

اهداء

خطة البحث

مقدمة.....1-4

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة إهانة الموظف العمومي 5-41

المبحث الأول: مفهوم الوظيفة والإهانة الواقعة على الموظف العمومي.....5

المطلب الأول: تعريف الوظيفة والموظف العمومي في الفقه والقضاء والتشريع 6

الفرع الأول: تعريف الوظيفة العمومية 6

الفرع الثاني: تعريف الموظف العام في الفقه.....7

الفرع الثالث: تعريف الموظف العام في القضاء.....11

الفرع الرابع: تعريف الموظف العام في التشريع 14

المطلب الثاني: تعريف جريمة الإهانة وتمييزها عما يشابهها 24

الفرع الأول: تعريف الإهانة لغة 24

الفرع الثاني: تعريف الإهانة اصطلاحا 25

الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة الإهانة 26

الفرع الرابع: الفرق بين الإهانة والقذف والسب 28

المبحث الثاني: صور جريمة إهانة الموظف العمومي 29

المطلب الأول: إهانة الهيئات العمومية والسلطة القضائية ومساعدوها 29

الفرع الأول: الإهانة الموجهة ضد الهيئات العمومية.....30

الفرع الثاني: إهانة السلطة القضائية 31

الفرع الثالث: إهانة مساعدو العدالة.....32

المطلب الثاني: الإهانة الموجهة للموظف العمومي 37

الفرع الأول: إهانة رئيس الجمهورية 37
الفرع الثاني: الإهانة الموجهة لمهني الصحة 39
الفرع الثالث: الإهانة الموجهة ضد موظف مكلف بأعباء خدمة عمومية 40
الفرع الرابع: إهانة إمام مسجد 41
الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة إهانة الموظف العمومي 42-86
المبحث الأول: أركان جريمة إهانة الموظف العمومي 42
المطلب الأول: الركن الشرعي والركن المفترض 42
الفرع الأول: الركن الشرعي.....43
الفرع الثاني: الركن المفترض.....45
المطلب الثاني: الركن المادي 54
الفرع الأول: السلوك الاجرامي 54
الفرع الثاني: الوسيلة المستعملة 55
الفرع الثالث: الشروع في الجنحة (المحاولة) 60
المطلب الثالث: الركن المعنوي 61
الفرع الأول: القصد العام 62
الفرع الثاني: القصد الخاص 63
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء.....66
المطلب الأول: إجراءات المتابعة.....66
الفرع الأول: الدعوى العمومية 67
الفرع الثاني: الدعوى المدنية التبعية 75
الفرع الثالث: مسألة الاختصاص والإثبات 79
المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإهانة 80
الفرع الأول: العقوبة الأصلية 81
الفرع الثاني: العقوبة التكميلية 84

الخاتمة 87-89

قائمة المصادر والمراجع **90-98**

الفهرس **99-101**